وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة .الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون جنائي

عنوان المذكرة

الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب(ة):

إكرام ميلك

إخلاص سالمي

اشراف الأستاذ(ة):

نبيل مالكية

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة
بن عمران انصاف	N/A#	رئيسا
مالكية نبيل	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
هباز سناء	محاضر أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

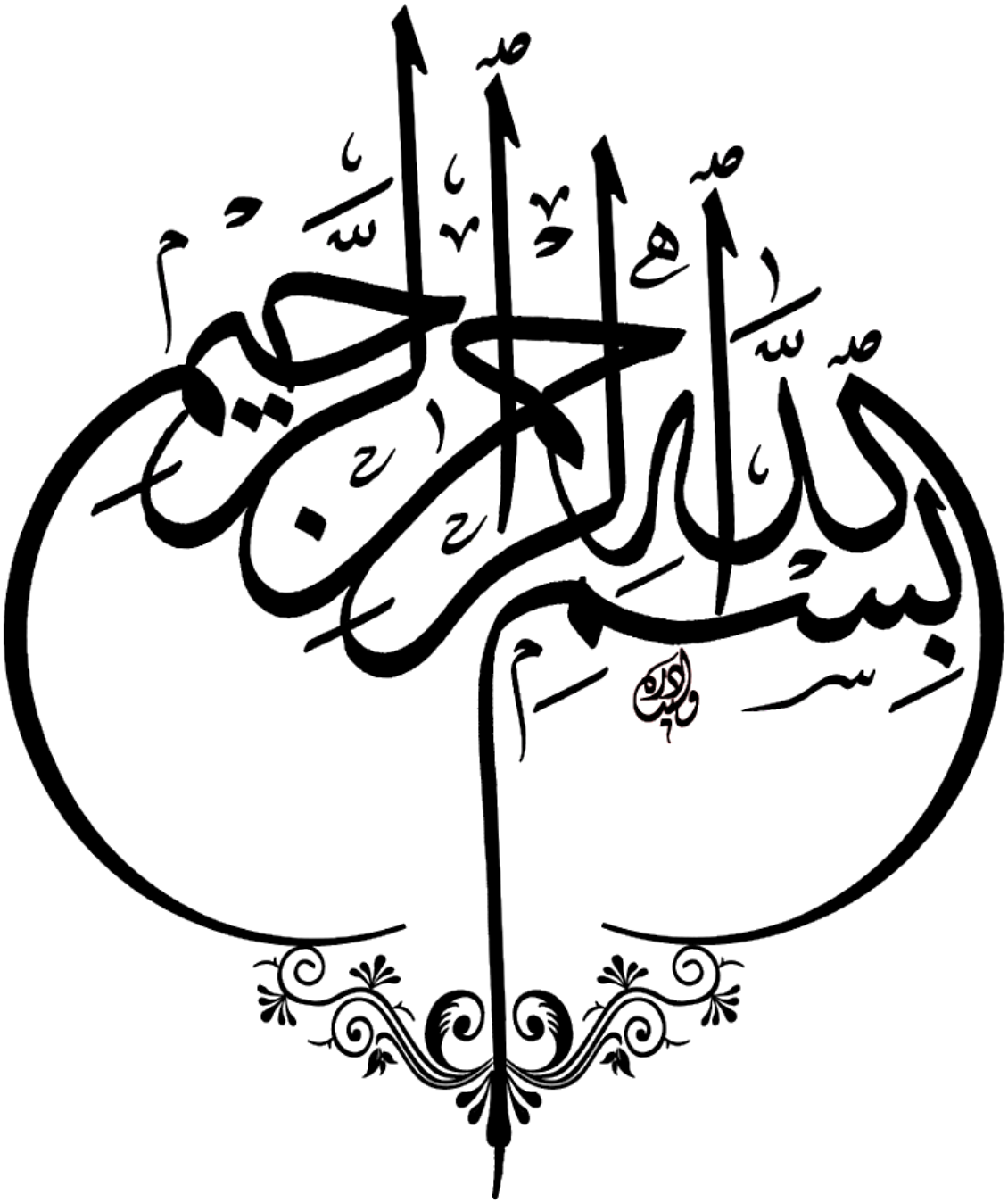
بسم الله الرحمن الرحيم

الَّذِينَ آمَنُوا

وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم

بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ

اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ

الآية 28 من سورة الرعد

شكر وعرفان

الشكر والعرفان:

نتقدّم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المحترم مالكية نبيل، المشرف الحالي على هذا البحث، على ما قدّمه لنا من دعم متواصل، وتوجيهات دقيقة، وملاحظات علمية بنّاءة كان لها بالغ الأثر في استكمال هذا العمل على الوجه المطلوب. فكل كلمات الشكر لا توفيه حقه على ما بذله من جهد ووقت في سبيل إنجاح هذا المشروع .كما لا يفوتنا أن نتوجّه بجزيل الامتنان والعرفان إلى الأستاذ الفاضل عبد المجيد لخذاري، المشرف السابق على هذه المذكرة، الذي رافقنا خلال المرحلة الأولى من البحث، وكانت لملاحظاته القيمة ورؤيته الأكاديمية أثر واضح في رسم المنهجية المعتمدة في هذا العمل .فلهما منا كل الشكر والتقدير، مع أصدق تمنياتنا لهما بدوام الصحة والتوفيق في مسيرتهما العلمية والمهنية.

إهـــــداء

إهـــــــــــــــــداء :

لىوالديّ الحبيبين، اللذين غمراني بحبهما وتشجيعهما،وغرسا في نفسي قيم المثابرة والاجتهاد .إلى إخوتي الأعزاء، الذين كانوا دومًا مصدر دعم وسند في مسيرتي .كما أهدي هذا العمل إلى كل من وقف بجانبي، وقدم لي الدعم المعنوي والمادي، سواء أصدقاء أو أساتذة، الذين كان لهم الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث.

إكرام

بسم الله الرحمن الرحيم.

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ [التوبة: 105]

إلى من زرعوا في قلبي معنى الإيمان بالقدر، والتوكل على الله في كل خطوة ...

إلى عائلتي، النور الذي أنار طريقي، والدعاء الذي رافقني في سكون الليل... لكم كل الشكر، وكل هذا الجهد، وكل هذا النجاح.

أهدي ثمرة نجاحي عربون اعتراف وتقدير لكل من كان له اليد من أجل الوصول إليه .

إخلاص

مقـــــدمة

مقدمة:

شهدت الجزائر في بداية التسعينات تحولا اقتصاديا أثر بشكل كبير على مسار البلاد فبعد أن اعتمدت النظام الاشتراكي في مختلف مؤسساتها وشركاتها، بدأت تدريجيا في التخلي عنه لمواكبة الثغرات العالمية في مجال اقتصاد السوق وفي ظل التحولات الاقتصادية العالمية التي شوهدت مؤخرا وتزايد المبادلات التجارية، أصبحت الجريمة الاقتصادية تمثل تحديا حقيقيا للدول نظر لما تسببه من خسائر مالية كبيرة وما تتركه من آثار سلبية على التوازنات الاقتصادية والاجتماعية ومن بين أخطر انواع هذه الجرائم تبرز الجريمة الجمركية التي شهدت نموا ملحوظ مستفيدة من العولمة وتطور وسائل النقل وتنوع أساليب الاحتيال.

حيث تعد الجريمة الجمركية من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمثل تهديدا خطيرا للسوق الوطنية وتؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي ، في اهدار ثرواته و موارده، نظرا لارتباطها الوثيق بظاهرة التهريب و تداول السلع خارج الأطر القانونية ، وتتخذ هذه الجريمة طابعا منظما في كثير من الأحيان ، ما يستدعي تدخلا قانونيا وأمنيا صارما للحد من هذه الجريمة ، لاسيما في دولة مثل الجزائر ذات حدود شاسعة و موقع استراتيجي يجعلها عرضة لمختلف أشكال التهريب لذا وجب فرض عقوبات قاسية و اتباع وسائل استثنائية قد تتجاوز ما هو معتاد في القواعد العامة، كما أن الجمارك من أهم المرافق لكونها ليست مجرد أداه لتحصيل على الإرادات بل تلعب دورا محوريا لحماية الاقتصاد الوطني وتأمين حدود البلاد.

يعتبر عبور الحدود بالبضائع عملية تتطلب تقديمها إلى الجمارك، ويجب أن يُرافق ذلك تقديم تصريح دقيق عنها. أي انتهاك لهذين الالتزامين يعتبر جريمة جمركية تستدعي إثباتها أمام القضاء حسب قانون الجمارك 07/79، بالإضافة إلى ضبط مرتكبيها لفرض العقوبات المناسبة وفقا للقانون. ونظرا لأن التجارة الداخلية تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة فإن إدارة الجمارك تتحمل مسؤولية مراقبتها حيث تعتبر هذه الأخيرة الممر الأساسي الوحيد لجميع المبادلات التجارية ومن هنا يتضح الدور الحيوي الذي يلعبه قطاع الجمارك إذ يعتبر احد الاعمدة الاساسية التي يسند إليها الاقتصاد الوطني.

على الرغم من التحولات التي تشهدها الجزائر اليوم في إطار الاقتصاد الوطني، بهدف الانتقال من الاقتصاد الموجه الذي يهدف إلى حمايته من خلال فرض حواجز جمركية لمواجهة العوائق التي تعترض حركة الاقتصاد، فإنه من الضروري إيجاد آليات جديدة تتناسب مع ظروف التغيير. يتطلب ذلك اعتماد استراتيجيات فعالة للتحكم في التجارة الخارجية وتطوير علاقات مع المنظمات الدولية المتخصصة وغيرها.

- أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يمس أحد الجوانب الحساسة لسيادة الدولة، والمتمثلة في مراقبة المبادلات التجارية وضمان حماية الاقتصاد الوطني.

. كما أن معالجة الجريمة الجمركية من زاوية قانونية تسمح بتقييم فعالية النصوص الحالية، والكشف عن مدى كفايتها في التصدي لهذا النوع من الجرائم المتطورة.

- أسباب اختيار الموضوع

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فهي تعود إلى الانتشار المقلق لهذه الجرائم، خاصة في المناطق الحدودية، وما لها من تأثيرات مباشرة على السوق الوطني، إلى جانب قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تتناول الجريمة الجمركية من منظور مزدوج موضوعي وإجرائي، وهو ما حاولنا معالجته في هذا البحث.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، من أهمها:

1. تحديد الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، من خلال تعريفها وبيان خصائصها وتميزها عن باقي الجرائم الاقتصادية.
2. تحليل النصوص القانونية المنظمة للجريمة الجمركية، سواء في قانون الجمارك أو في القانون رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، مع التركيز على كيفية تجريم الأفعال وتصنيفها بين مخالفات وجنايات.
3. دراسة النظام الإجرائي والعقابي المخصص للجريمة الجمركية، لا سيما نظام المصالحة والعقوبات المالية والبدنية التي يقرها المشرع الجزائر.
4. تسليط الضوء على الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الجمركية، من خلال إبراز دور كل من الهيئات الأمنية كالإنتربول والأفريبول والسلطات القضائية في الحد من انتشار هذه الظاهرة.

- الإشكالية:

انطلاقا مما سبق، تبرز الإشكالية الأساسية في هذا البحث:

فيم تتمثل الجريمة الجمركية في التشريع الجنائي الجزائري، وماهي آليات مكافحتها؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، من بينها:

- ما هي القواعد القانونية التي تنظم الجريمة الجمركية في الجزائر؟
- ما هي الإجراءات المتبعة في ملاحقتها ومعاقبة مرتكبيها؟

- منهجية الدراسة:

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة، المنهج المعتمد هو المنهج الوصفي لأننا بصدد وصف أحكام وقواعد تضمنها المشرع الجزائري، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي لان فيه استقراء لمختلف نصوص قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وقانون الجمارك التي تنظم وتؤطر الجريمة الجمركية وتحدد نظامها القانوني.

- الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولت الجريمة الجمركية من مختلف الجوانب، ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

1. الدراسة الأولى: نسيمة شداني، معاينة وإثبات الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي الأعمال، جامعة آكلي محند، البويرة، 2023.

تطرقت الباحثة في هذه الدراسة إلى الجوانب العملية لمعاينة الجريمة الجمركية داخل المكاتب الجمركية، مع تحليل مفصل لأساليب الرقابة الآنية والبعدية. كما تناولت جريمة التهريب الجمركي وطرق إثباتها، خاصة في إطار قانون الإجراءات الجزائية.

2. الدراسة الثانية :بوداود آمال، الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2024/2023.

ركزت الباحثة في هذه المذكرة على الجانب النظري للجريمة الجمركية من حيث المفهوم، الأركان، التصنيفات، والعقوبات، مع معالجة محدودة لوسائل الإثبات. ولم تتطرق بشكل كافٍ إلى القواعد الموضوعية أو الإجراءات العملية، كما لم تشمل الدراسة أطر التعاون الدولي أو قانون مكافحة التهريب.

وتشترك الدراسات السابقة جميعها في تناول الجريمة الجمركية من حيث التعريف، الأركان، والأسس القانونية. كما تتقاطع دراسة شداني مع دراستنا الحالية

في تحليل بعض الإجراءات الجمركية المتعلقة بالمعاينة والرقابة، في حين تشترك دراسة بوداود آمال معنا في المعالجة النظرية الأساسية للجريمة الجمركية.

وتتميز دراسة شداني بالتركيز على الجوانب الميدانية والإجرائية الخاصة بمعاينة الجريمة الجمركية، بينما اقتصرت مذكرة بوداود آمال على الإطار النظري التقليدي دون الخوض في التفاصيل العملية. بالمقابل، تتوسع دراستنا الحالية لتشمل القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بمكافحة الجريمة الجمركية، مع التركيز على قانون 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، وتفصيل آليات التعاون الأمني والقضائي الدولي، وهو الجانب الذي لم تتناوله الدراسات السابقة .في حين تتميز دراستنا بالطرح الشامل والمتوازن الذي يجمع بين الجانب النظري والتحليل الإجرائي، مع التركيز على النصوص القانونية الخاصة والتطبيقات العملية، إضافة إلى الانفتاح على الأبعاد الدولية لمكافحة الجريمة الجمركية، مما يمنحها قيمة مضافة ويجعلها أكثر تكاملًا وعمقًا مقارنة بالدراسات السابقة.

- الصعوبات

واجهنا في هذا البحث مجموعة من التحديات، أبرزها قلة المراجع المتاحة حول موضوع الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري وكذا تطورات القوانين المتعلقة به، فضلاً عن التعديلات المستمرة على قانون الجمارك رقم 07/79، مما يتطلب متابعة دقيقة.

- الخطة المتبعة:

لقد اتبعنا في دراستنا هذه خطة ترتكز على فصلين أساسيين وكل فصل يحتوي على مبحثين كما يلي:

- الفصل الأول: الإطار القانوني للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري.
  - المبحث الأول: الإطار القانوني للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري.
  - المبحث الثاني: المصالحة والجزاءات الجمركية.
- الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري.
  - المبحث الأول: القواعد الموضوعية المعتمدة لمتابعة الجريمة الجمركية.
  - المبحث الثاني: المكافحة وفق قانون 06/05 لمكافحة التهريب.

الفصل الأول: الإطار القانوني للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: الإطار القانوني للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري.

يُسلّط هذا الفصل الضوء على الإطار القانوني المنظّم للجريمة الجمركية في الجزائر، من خلال التعمق في طبيعتها القانونية ومميزاتها الخاصة. في **المبحث الأول**، تم تناول مفهوم الجريمة الجمركية وأركانها، حيث تُعرف بأنها كل فعل يخالف التشريع الجمركي من شأنه المساس بالأنظمة الاقتصادية والمالية للدولة. كما أن لها خصوصية في عملية التجريم والإثبات، إذ تعتمد على قواعد إجرائية خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية، لا سيما من حيث اعتمادها على محاضر الضبط الجمركي والقرائن.

أما **المبحث الثاني**، فتناول آليتين أساسيتين لمواجهة هذه الجريمة: المصالحة الجمركية والجزاءات. تُعد المصالحة وسيلة فعالة لتسوية النزاعات الجمركية خارج الإطار القضائي، بشروط قانونية معينة، وتحقق فائدة مزدوجة للإدارة والفاعل. كما تم التطرق إلى أنواع الجزاءات المترتبة عن الجريمة الجمركية، والتي تشمل جزاءات مالية مثل الغرامات والمصادرات، وأخرى بدنية كالعقوبات السالبة للحرية، خاصة في الحالات المشددة.

يبرز هذا الفصل خصوصية الجريمة الجمركية داخل النظام القانوني الجزائري، ما يعكس توجه المشرّع إلى اعتماد مقاربة تجمع بين الردع والمرونة الإجرائية، لحماية الاقتصاد الوطني من الممارسات غير المشروعة.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري.

من بين ما يجعل الإنسان يلجأ الى الاجرام هي العوامل الخارجية التي تحيط به هذ ما يدفعه للانحراف لهذه الفطرة فيحدث ذلك بشكل تدريجي من خلال انتهاك حقوق الغير والسطو عليهم وعدم احترام المعايير التي تحددها الدولة، وينتج عن ذلك ما يعرف بالجريمة التي تعبر

عن نشاط غير مشروع سواء كان من خلال فعل معين أو الامتناع عن القيام بكل ما يقرره القانون كعقوبة أو تدبير أمني، فالجريمة تتحقق متى توافرت أركانها الثلاث القائمة عليها هي الركن المادي، والمعنوي والركن الشرعي.

ومن خلال ما ذكرناه سابقا سنتطرق في المطلب الثاني درسنا فيه أركان الجريمة الجمركية، اما المطلب الأول لدرستنا هو مفهوم الجريمة، وهو ما سنتطرق له تاليا:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية.

ولحساسية مفهوم الجريمة الجمركية واهميتها وتأثيرها المباشر على اقتصاد الدولة والمساس به وخطورة النتائج المترتبة عليها فقد قام المشرع الجزائري فيما يخص الجرائم الجمركية بتحديد الصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك عند تحرير الدعوى في الجريمة الجمركية وما هي، كما هو مبين ذلك في القانون ": 79 – 07 و98 – 10 و17 – 04 وقانون مكافحة التهريب 05 – 06 فيما يخص التكيف القانوني للجرائم الجمركية والعقوبات المقررة لها"[1].

"يتمثل الركن الشرعي للجريمة الجمركية في النصوص القانونية التي تجرم وتعاقب على الفعل المرتكب في حالة اخلاله بالقوانين الجمركية، وتعد الجرائم الجمركية من أخطر الجرائم

[1] سبع، نصيرة: *الجريمة الجمركية في القانون الجزائري*، المجلد العاشر، العدد 01/، الجزائر، 2024، ص 294.

نظرا لمساسها باقتصاد الدولة، وقد فرض القانون على كل مصدر او مستورد لبضاعة مجموعة من الإجراءات الجمركية، والتي يترتب على مخالفتها قيام الجريمة الجمركية ولها أركانها"[1].

وعليه فقد تولى المشرع " تحديدها بمنع القيام بأفعال معينة أو الأمر بالقيام بأفعال أخرى تحت طائلة عقوبات محددة في حالة مخالفة ذلك، وبالنظر إلى الناحية القانونية فيمكن تعريفها على أنها الفعل الذي ترتبط به العقوبة كنتيجة لها والتي تنظر فيها جهة قضائية مختصة". وعموما يمكن تعريف الجريمة على أنها "سلوك الفرد عملا كان أو إمتناعا يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية، وذلك بسبب الإضطراب الذي يحدثه في النظام الإجتماعي".[2]

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية.

تعرف الجريمة الجمركية بأنها أي مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة الجمركية، سواء كان ذلك بالقيام بأفعال محظورة أو خرق القوانين التي تتولى إدراة الجمارك بتطبيقها.

فالجريمة الجمركية لها عدة تعاريف منها التعريف اللغوي والتعريف الفقهي، وكذا التعريف القانوني حيث تختلف هاته التعاريف في صياغتها لكنها تتفق في جوهرها.

[1] سبع نصيرة: المرجع السابق، ص295.

[2] حاج، دولة دليلة: *إجراءات متابعة الجريمة الجمركية*، وهران، 2023-2024، ص01.

نصت المادة 05 الفقرة 11 من قانون الجمارك على أن: "المخالفة الجمركية" كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها .[1]

"تعد مخالفة جمركية"[2] كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها."[3]

أولا: التعريف اللغوي.

كانت تسمى الجريمة الجمركية سابقا المكوس وهي ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود البلاد، والجمارك هي تقطع حدود البلاد، والجمارك هي دائرة أو مصلحة.

=> سميت بالمكوس أي الرسوم المفروضة على البضائع التي تعبر مراقبة الحدود وحماية الاقتصاد وجميع الحقوق والرسوم عبر الاستراد أو التصدير[4].

[1] القانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، متضمن قانون الجمارك، ج. ر . ج. ج، عدد 61، صادر في 23 أوت 1998، معدل ومتمم للقانون 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، ج. ر.ج. ر. عدد 30 صادر في 24 يوليو 1979.

[2] نصت المادة 240 مكرر من ق.ج. ج. على أنه:

[3] - قانون رقم 98-10 متضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

[4] موس، بودهان: *النظام القانوني لمكافحة جريمة التهريب في الجزائر*، دار الحديث للكتاب، ط:1، 2007، ص 91.

ثانيا: التعريف الفقهي.

إن مصطلح الجريمة مأخوذ من الجرم أي ذنب، يقال أجرم، إجترم، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا** اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1].

ويقال تجرم عليه، أي ادعى عليه ذنبا لم يفعلها ومن هناك عدت تعريفات فقهية للجريمة نذكر منها: هي كل فعل أو امتناع يتضمن ضررا عاما للمجتمع ويستوجب المسؤولية. وكما عرفت على أنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزئيا سواء كان هذا الفعل أو الامتناع مخالفة أو جنحة أو جناية[2].

وقد قام بعض الفقهاء بتعريفها على أنها: "كل اخلال بالقانون أو النظم الجمركية" أو أنها: "كل عمل إيجابي يتضمن إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية ويقدر الشارع (المشرع) من أجله عقوبة"[3].

ثالثا: التعريف القانوني.

[1] الآية: 08 من سورة :المائدة

[2] هشماوي، أحمد: *الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري*، سعيدة، 2021-2022، ص 08.

[3] شوقي، رامز شعبان، *النظرية العامة للجريمة الجمركية*، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 28.

عرفت الجريمة الجمركية في المادة 240 مكرر ق 98 – 10 على أنه يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"[1].

- حيث جاءت هذه المادة لتحديد نطاق تطبيق قانون الجمارك من حيث الموضوع، أي لتوضيح مجال اختصاص إدارة الجمارك في متابعة الأشخاص المخالفين، يمتد هذا الاختصاص ليشمل مختلف المخالفات التي ترتكب من طرف الأفراد تجاه القانون الجمركي لقمع هذه الجرائم.

"يمكن تعريفها بأنها كل إخلال بالقانون أو النظام الجمركي"، أو بأنها " عمل أو إمساك عن عمل يتم بخرق النصوص الجمركية القاضية بقمعها"[2].

الفرع الثاني: أركان الجريمة لجمركية.

قبل تحديد أركان الجريمة الجمركية، لا بد من الوقوف على مسعى المشرع الجزائري الذي يعرفها باستعمال مصطلح " المخالفة الجمركية" "CONTRAVENTION"، على أنه: "تعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص هذا القانون على قمعها» طبقا للمادة 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل

[1] قانون الجمارك الجزائري رقم 79–07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، هو القانون الأساسي الذي ينظم الإجراءات الجمركية في الجزائر. تم تعديله وتتميمه عدة مرات، آخرها القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

[2] *المنازعات الجمركية*: المديرية العامة للجمارك، الجزائرية، ص 06.

بموجب القانون 17-104. ومن هذا المنطلق يلاحظ عدم تدقيق المشرع الجزائري في المصطلحات القانونية ، حتى ولو كان المشرع يقصد بمصطلح " المخالفة الجمركية " جميع أصناف الجرائم الجمركية بما تشمله من جنايات "CRIMES" وجنح " DELITES" ومخالفات CONTRAVENTIONS " ؛ فكان من الأحرى توخي الدقة في تعريفه للجريمة الجمركية بما تقتضيه الشرعية الجنائية من وضوح لنصوص التجريم ؛ فالمشرع الجزائري لم يكن أمينا كفاية في نقل النص من القانون الجمركي الفرنسي إلى قانون الجمارك الجزائري ؛ وهذا لأن المشرع الجزائري في نسخته الفرنسية استعمل المصطلح الصحيح و هو "INFRACTION" الذي يعني " جريمة جمركية " عكس ما استعمله في النسخة العربية" [1].

لقيام أي جريمة يجب أن تتوفر على أسباب ولها اركان أساسية اللازمة لقيامها بصورة عامة، والجريمة الجمركية لا تختلف عن أي جريمة قانونية أخرى، فالجريمة هي كل نشاط غير مشروع سواء بعمل أو امتناع عن العمل وهو شكل من أشكال المنازعات يسن له القانون عقوبات أو تدابير إحترازية و يأتيه الشخص عن عمد أو إهمال، وهو كل خرق للقوانين واللوائح او التعدي على حق الغير ويعد جريمة خاصة اذا توفر نص قانوني او تنظيم يمنع ويلزم بفرض عقوبات لمرتكبها حيث تنقسم الجريمة الجمركية الى قسمين أساسيين وهما: اعمال

[1] زيان، محمد أمين: *الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجيهات الحديثة في السياسة الجنائية*، المدية، 2018-2019، ص 13.

التهريب و المخالفات اثناء الاستراد او التصدير أي نوع من البضائع حيث تتمثل خطورتها في المساس باقتصاد الدولة "[1].

ومن خلال ما سبق من التعريفات تبين لنا بأن الجريمة تقوم على ثلاث أركان أساسية: الركن الشرعي، المادي والمعنوي والتي سنتعرف عليها من خلال دراستنا:

أولا: الركن الشرعي.

"يتمثل الركن الشرعي للجريمة الجمركية في النصوص القانونية التي تجرم وتعاقب على فعل المرتكب في حال اخلاله بالقوانين الجمركية، وتعد من اخطر الجرائم نظرا لمساسها باقتصاد الدولة، وقد فرض القانون على كل مصدر أو مستورد للبضاعة مجموعة من الإجراءات الجمركية، والتي يترتب على مخالفتها قيام الجريمة الجمركية"[2]، "حيث لا يمكن وصف فعل ما بأنه جريمة إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيم يفرض الامتناع او الالتزام به ويفرض عقوبة على ذلك، حيث يبلغ العلم بالقانون ذروته في المجال الجمركي، لكون الأفعال التي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية وتعد أفعالا مشروعة كالتجارة والاسترداد والتصدير غير أن القانون أخضعها لتنظيمات معينة تحقيقا لعدّة مصالح اقتصادية للدولة[3]"، "غير أن القانون أخضعها لتنظيمات معينة تحقيقا للمصحلة الاقتصادية للدولة، مما يجعل قاعدة افتراض العلم بالقانون

[1] *المنازعات الجمركية*: المرجع السابق، ص60.

[2] سبع، نصيرة: المرجع سابق الذكر، ص295

[3] عدوان، نعيمة، ومقني، عيسى: *الجريمة الجمركية في القانون الجزائري*، تيزي وزو، 2017، ص 10 ص11.

في مجال الجرائم الجمركية من الصعب التسليم بها في مادة تختلف طبيعتها تماما عن سائر الجرائم الأخرى. ومع ذلك، فان الجهل بالقانون أو التنظيم في المجال الجال الجمركي يشكل في حد ذاته خطأ يتابع المتهم على أساسه. فالغلط عند ارتكابه من المتهم عن مجرد جهل للقانون، يشكل بلا جد حسن النية، وبالتالي مبعدا لكل إعفاء من المسؤولية. فقرارات الاجتهاد القضائي كثيرا ما تصف الجريمة الجمركية بأنها جريمة مادية تقوم دون توافر النية ودون أن يشكل الغلط في القانون أو الغلط في الواقع لمرتكبها إعفاء من المسؤولية، حيث قضي في هذا الصدد بقيام مسؤولية المتهم الذي لم يتمثل لأحكام التشريع الجمركي، وذلك لعدم قيام بالإجراءات الضرورية لنقل بضائع في المنطقة الحدودية، بسبب جهله، أو على الأقل عدم معرفته للنصوص"[1].

يرتكز هذا الركن على وجود نص قانوني يصنف الجريمة ويضع لها عقوبة، وعليه فانه لا يجوز تجريم فعل ولا تقرير عقوبة له الا بنص قانوني صريح وذلك حسب ما وردة (المادة 1) من قانون العقوبات[2]، وفي نفس السياق نجد (المادة 11/5 والمادة 240 مكرر) من قانون الجمارك[3] تناولت تعريف المخالفات الجمركية. وعليه فان الركن الشرعي للجريمة الجمركية

[1] سعادنه، العيد العايش: *الاثبات في الموارد الجمركية*، باتنة، 2006 ص 08.

[2] الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن التنظيم القضائي، المادة 1: قانون العقوبات: الجزء الأول المبادئ العامة أحكام تمهيدية، ينص على: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير القانون، الأمانة العامة للحكومة، سنة 2012، ص 1.

[3] المادة 240 مكرر قانون الجمارك، الفصل 15 المنازعات الجمركية، ينص على: يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها. الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية حتى العدد 89 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022.

يتمثل في نص القانون الذي يجرم ويعاقب على فعل المرتكب الذي اخل بالقوانين واللوائح الجمركية"[1].

ثانيا: الركن المادي.

ما يميز قيام الجريمة الجمركية عن باقي الجرائم العامة أنه لقيامها لا تحتاج لتوفر أركانها الكاملة، لأنها جريمة مادية تتحقق بمجر تحقق العنصر المادي المؤلفة لها أو مخالفة الالتزام الذي يقوم على توافر علاقة قانونية بين الفاعل والدولة كشخص معنوي، حيث انا في قانون الجمارك بعض الاستثناءات على المبدأ العام، فبمجرد خرق القوانين والتنظيمات، وكون الأفعال المادية تختلف باختلاف النشاطات الاتي يؤديها الانسان، ولتحديد الأفعال التي قد تشكل خطورة أو انتهاكا فقد تدخل المشرع وحدد بموجب نص قانوني ينهى فيه عنها، وبهذا اصبح النص القانوني هو مصدر التجريم، وما عدا ذلك فان الانسان حر في تصرفاته مالم يتجاوز النصوص والقوانين، فبدونها يكون كل فعل مباح، ولا تتحقق أي جريمة ولا عقوبات بدون سن نص أو لوائح او قوانين تبينها وهذا ما نعرف باسم مبدأ الشرعية.

كما يتمثل هذا الركن في الأفعال المادية التي يقوم بها الجاني، "وعليه قد يكون الركن المادي سلوكا إيجابيا كاستيراد او تصدير بضائع خارج المكاتب الجمركية و هو ما يمثل الصورة الحقيقية و الفعلية لجريمة التهريب حسب (المادة 324 قانون الجمارك او الادلاء

[1] سبع، نصيرة: المرجع السابق، ص 296.

بتصريحات مزورة سواء من حيث نوع البضاعة او قيمتها او منشئيها ، كما يمكن ان يكون سلوكا سلبيا كالامتناع عن القيام بإجراء معين يفرضه القانون كالسهو مثلا عن تقديم البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية المفصلة وفي الآجال القانونية (المادة 319 قانون الجمارك) او عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا اما بالتملص من تحصيل الحقوق أو الرسوم او التغاضي عنها او التأخر في تنفيذ التزام المكتتب حسب (المادة 320 قانون الجمارك كما يمكن ان يأخذ هذا الفعل عدة صور منها الاستيراد او التصدير دون تصريح او بتصريح مزور و هو ما يطلق عليه بجرائم المكاتب"[1].

01: السلوك الإجرامي.

هو كل فعل مخل بالقانون الذي سنه المشرع وذلك خشية من بعض التصرفات والسلوكيات الصادرة من المجرم، وهذا ما يستوجب عقابه فمالم يكسر اللوائح والقوانين المسننة من المشرع بغية الحفاظ على الأمن والاستقرار ومنع أي تجاوزات او خرقات او الامتناع عن أداء واجباته او دفع الضرائب حتى لا يمس باقتصاد الدولة وأمنها، كما "ويختلف هذا السلوك باختلاف الجريمة لكون القانون الجمركي يقوم على مجموعة من الالتزامات التي يجب مراعاتها عند ممارسة الاستيراد والتصدير ، ومنها التصريح بالبضاعة لدى مكتب الجمركية، دفع الرسوم والحقوق المستحقة، تقديم المستندات والوثائق اللازمة، إضافة لإجراء المعاملات المفروضة.[2]"

[1] نصيرة، سبع: المرجع السابق، ص 296-297.

[2] عدوان، نعيمة ، ومقني، عيسى: المرجع السابق، ص 14.

عندما نقول أن هذه الجريمة تهريب جمركي"، فهي تؤكد على تهريب بضائع أو سلع، وعليه "محل" الجريمة الجمركية يتمثل في "البضائع"، "البضاعة"، محل التهريب الجمركي يتمثل في البضائع وهي كل شيء مادي قابل للتداول والحيازة في جانب الأفراد سواء كانت طبيعتها تجارية أو غير تجارية"، ومعدة لأغراض عديدة، أما للغرض الشخصي أو لكي يقوم الفرد بالاتجار فيها[1].

02: النتيجة الإجرامية.

في الجريمة الجمركية يمكن وصف النتيجة الاجرامية بأنها نتيجة مادية اذ يمكن اثباتها بمجرد وقوع الجريمة حيث يمكن اثباتها في صورتها المادية من خلال البضائع الغير مصرح بها او الامتناع عن دفع الضرائب فكل هذه الأعمال مثل طرق الاحتيال والغش وتزوير الوثائق أو المستندات، او تهريب البضائع أو الأشخاص عبر الحدود او إخفاء بعض البضائع في المنازل أو أماكن بغيت التهرب والتخلص من الضرائب وغيرها من الأفعال المادية فقد حدد لها المشرع العقوبات اللازمة.

تتمثل النتيجة الإجرامية في مفهومها القانوني بالاعتداء الذي يتحقق على المصلحة أو الحق الذي قدر المشرع حمياتها بنصوص القانون بالتجريم والعقاب، ووفقًا لهذا المفهوم فإن النتيجة تعد عنصرا ملزما في كل جريمة فلا توجد جريمة بغير مساس بمصلحة حماها المشرع

[1] علي موسى، يمينة: *الجريمة الجمركية*، تيزي وزو، 2013، ص15.

والقانون جنائيًا حتى وأن كان ذلك في الجرائم التي تترتب عليها نتيجة مادية كالجرائم السلبية البسيطة. والنتيجة الإجرامية، في جريمة التهريب الجمركي تتكون من عدة عناصر[1].

العنصر الأول: إدخال وإخراج بضائع ممنوعة أو مقيدة:

إن الجريمة الجمركية تبدأ عندما يتم إدخال أو إخراج البضائع إلى البلاد أو اخراجها منها، خلافا فالتشريعات المعمول بها في شأن الاصناف الممنوعة استيرادها أو تصديرها أو الخاصة بقيود خاصة بالاستيراد او التصدير.

فلا يكفي ان يرتكب فعل التهريب وانما يتعين أن يترتب على ذلك عدم أداء الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة، وهذا التصوير إلا في حالة التهريب الضريبي ولا يمكن تصورة في التهريب الغير ضريبي، الذي ينصب على البضاعة الممنوعة فانه يفتقر إلى التبعية في معناها الطبيعي أي المادي وذلك في بعض صور التهريب الأخرى كالحيازة والعرض للبيع.

العنصر الثاني: عدم أداء الضريبة والرسوم الجمركية:

بعد عدم أداء الضرائب والرسوم الجمركية، النتيجة الاجرامية في جريمة التهريب الجمركي فان الاعتداء فيها يكون إضراراً على حق الدولة في الحصول على هذه الضرائب والرسوم الجمركية

[1] أيمن، أحمد علي الغفار، واخرون: *أركان جريمة التهريب الجمركي*، – المجلد :3 – ع:2، اسوان، 2023م، ص 89.

ويستوي في الجريمة ان يتم التخلص من كل الضريبة أو الرسوم أو جزء منها، مع التأكيد بأن تخلف الجريمة لا يمنع من العقاب[1].

ثالثا: الركن المعنوي.

لقد كان الركن المعنوي في الجريمة الجمركية محل جدل الفقهاء حيث يرى الكثير منهم أن لقيام الجريمة الجمركية لا تتطلب لوقوعها أي ركن معنوي بل يكفي لقيامها تحقق مادياتها، بينما ذهب الجزء الاخر من الفقهاء بنفي فكرة استبعاد الركن المعنوي من بنية الجرائم الجمركية، وهذا ما حير الفقهاء: وباختصار فإن هذه الجريمة عند الفقهاء القسم الأول أن: الجريمة مادية، "ويقدم هؤلاء الفقهاء تدعيما لرأيهم عددا من الحجج مشتقاه أساسا من القانون الوضعي ذاته. ويأتي في مقدمة هذه الحجج كون حسن النية لا أثر له عموما في مجال الجرائم الجمركية، وهذا بمقتضى نص صريح في القانون. وتأخذ هذه الحجة أقصى قوتها حينما تضاف إليها تلك المستخلصة من الاجتهاد القضائي المستقر، المكرس للمبدأ الذي بمقتضاه تعتبر الجريمة الجمركية جريمة مادية جتة[2].

اذ يتوافر لقيام الجريمة الجمركية الركن المادي لوحده لا يمكن أن نقول أن هذه الجريمة تستوجب عقابًا، وعليه لا يقرّر في هذا الوضع المسؤولية لم قام بها ، فلا بد من وجود علاقة

[1] أيمن، أحمد علي الغفار واخرون: المرجع السابق الذكر، ص 89 ص90.

[2] بن، بو عبد الله فريد: *الركن المعنوي في الجريمة الجمركية بين الافتراض والاشتراط*، المجلد:07 ، ع:1 ،2021، ص 127.

بين نفسية هذا الفاعل والماديات المتعلقة بالجريمة، فهنا نحدّد عنصرين : هناك القصد الجناسي"، أي هذا الفاعل له هدفه هو القيام بهذا العمل الغير مشروع عمديًا، أما الخطأ الجنائي"، فهو يعتبر غلط أو خطأ غير عمدي من قبل ذلك الشخص، وبالتالي فهو ليس مقصود أبدًا في نفسيته، ونجد أن القانون الجمركي قد سار في أحكامه بنفس الطريق في القوانين الاقتصادية أي نفس الغاية، رغم أنها تشترك مع القانون العام كونها تفسر الجرائم الجمركية على أنها جرائم الغاية، رغم أنها تشترك مع القانون العام كونها تفسر الجرائم الجمركية على أنها جرائم[1].

كما يرى الفقهاء القسم الأخر بأنه من الخطأ القول بعدم وجود ركن معنوي في الجريمة الجمركية، التي خصها المشرع بنظام خاص فيما يتعلق بركنها المعنوي. "وتعليلا لموقفهم أن الجريمة الجمركية تفترض كأي جريمة أخرى أن يكون مرتكبها قد تصرف بوعي وإرادة، وأن هذه الجريمة تتطلب لوقوعها تحقق ركنها المعنوي"[2] ويتفق هذا الرأي مع ما هو سائد في الفقه الكلاسيكي من أن كل جريمة تفترض وجود ركن معنوي، ويضيف هؤلاء الفقهاء بأن قول العكس أي إمكانية وجود جريمة جمركية بغير ركن معنوي هو ليس فقط أمر من شأنه المساس

[1] علي موسى، يمنية: المرجع السابق، ص18، ص19.

[2] رحماني، حسينة: *موضوع الركن المعنوي في الجريمة الجمركية بين الإقصاء والاشتراط*، المجلد 10، ع:1، البويرة، 2022، ص 376.

بأسس القانون الجنائي كله. ذلك أن مثل هذا القول ينطوي حتما على الاعتراف بإمكانية وقوع الجريمة في غياب الإرادة عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي[1].

01: المبدأ العام.

من المسلم به أنه لا جريمة بدون خطأ، ولعل هذا المبدأ من جملة المبادئ التي يحتفظ بها المشرع في القواعد العامة أو على مجموعة من الأصول، وقد يكون الخطأ عمديا أو غير عمدي: " القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجزائي غير لازم لتقرير المسؤولية وهو ما يتبين من تلاوة نص المادة 281 ق. ج. ج 17/04 لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية" وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد وبدون خطأ أو بمعني آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها وكان هذا المبدأ ساريا في القانون الجمارك قبل إصلاحه حيث كانت المادة 282 ق. ج. ج، قبل إلغائها بموجب قانون 1988 ، تنص على ما يأتي "لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية".[2]"

[1] بن بو عبد الله، فريد: المرجع نفسه، ص 127.

[2] ختال يوسف، يسرى، وشعشوع، هشام: *الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري*، برج بوعريريج، 2022-2023، ص15.

02: الاستثناءات.

بالرجوع إلى قواعد العامة نستنتج أن جريمة الشريك لا تقوم بالفعل المادي وحده بل لا بد من توافر الركن المعنوي للجريمة وإثباته، حيث يتعين في مطلق الأحوال الرجوع إلى القاعدة العامة في ظل غياب نص مخالف في التشريع الجمركي، كما أن الشروع أو المحاولة تقوم على البدء في التنفيذ والقصد الجنائي بغيبة النشاط الإجرامي، ولا يمكن تصور هذا الشروع. حيث نصت المادة 305 في ق.ع. ج أن كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كجناية نفسها إذا لم توقف، أو لم يحب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها[1] والتي تقابلها "المادة 318 مكرر من ق.ج.ج"[2].

المطلب الثاني: خصوصية الجريمة الجمركية.

تتميز الجريمة الجمركية بجملة من الخصائص والتي تنفرد باستثناءات خاصة وغير مألوفة عن الجريمة في القانون العام، اذ تخرج في بعض الأحيان عن الأصل العام والمعمول به في جرائم القانون العام، وحتى نفصل في هذه الخصائص سنتطرق الى خصوصية الجريمة

[1] ختال يوسف، يسرى، وشعشوع، هشام: المرجع السابق، ص15، ص 16.

[2] المادة 318 مكرر، قانون 17/04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79/07، المتضمن لقانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 16 فبراير 2017. ص 48.

الجمركية من حيث التجريم في (الفرع الأول) خصوصية الجريمة الجمركية من حيث الاثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث التجريم.

من خلال افراط المشرع في التوسع في الركن المادي على غرار اضعافه لركن المعنوي لعدم الأخذ بالقصد الجنائي حتى كاد ينعدم، وهنا يتجلى لنا خصائص الجريمة الجمركية من حيث التجريم.

أولا: التوسيع في تحديد الركن المادي.

إن مجرد خرق أحكام التشريع الجمركي كاف لقيام الجريمة الجمركية دون اشتراط توافر القصد وهو ما يدل على مادية الجريمة الجمركية، فقد يصدر فعل أو سلوك مادي من المخالف يتمثل في فعل ايجابي أو في فعل سلبي، ومن الأفعال التي نجد التجسيد الحي للجريمة المادية هي التهريب الفعلي، حيث يقوم المخالف بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضرائب الواجب عليها. إذ يجب على من يقوم بعملية الاستيراد والتصدير المرور بأقرب مركز جمركي وإلا اعتبر مهربا.[1]

من خلال ما سبق يتجلى لنا وبوضوح في السلوكيات الاجرامية لركن المادي وذلك بالرجوع الى القواعد العامة انها تدخل في نطاق فعل المجرم قانونا، هو الامتناع عن فعل

[1] رابحي، فريد: *خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية*، المجلد 03، ع:2، 2023، ص32.

يوجبه القانون الجمركي أو القيام بفعل يمنعه، حيث تربط بينها علاقة سببية مع ضرورة حصول نتيجة يجرمها المشرع، اذ انه ترك المجال واسع أمام السلطة التنفيذية لتحديد محل الجريمة وخاصة جريمة التهريب ذلك لخطورتها، ومن خلال هذه المساهمة في تحديد اهم عنصر من عناصر هذا الركن، ""فلقد أجاز الدستور في المادة "142"[1] لرئيس الجمهورية أن يُشرع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية ويلتزم بعرض النصوص التي اتخذتها على البرلمان في أول دورة له لتوافق عليه، حيث تعد لاغية الأوامر التي لم يوافق عليها البرلمان، كما يمكن له التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 107 من الدستور .

وقد تدخلت السلطة التنفيذية لتحديد محل الجريمة عدة مرات ويتعلق الأمر:

- البضائع الخاضعة لرخصة التنقل فقد أحال المشرع مهمة تحديد قائمتها إلى قرار يصدره وزير المالية.
- البضائع الحساسة أحيل تحديد قائمتها إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، كما أحالت بالنسبة لتحديد شكل رخصة التنقل وشروط

[1] المادة 142 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج . ر . ج. ج، عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج. ر . ج . ج عدد 25 الصادر في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،
ج . ر . ج . ج عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

تسليمها واستعمالها إلى مقرر يصدره المدير العام للجمارك، كما أسندت مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي إلى الوزير المكلف بالمالية".[1]

ثانيا: ضعف الركن المعنوي.

أما الجرائم الغير عمدية في الجريمة الجمركية من الصعب لفاعلها أن يبرر الغلط والجهل بالقانون مثلاً، لأنها تلمس ضعف الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم، فلا يمكن الهروب من المسؤولية فيها، حيث يكفي توافر الركن المادي لكي تقوم المسؤولية، وهذا بحسب المادة 281 من القانون الجمركي، والتي تنص على ما يلي: «لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادًا إلى نيتهم»[2].

فمن الصعب إثبات حسن النية من عدمها ولا يمكن تبريرها في قانون الجريمة الجمركية، "وقد كان هذا المبدأ موجودًا حتى قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون رقم 1098 المؤرخ في 22 أوت 1998م، حيث تنص المادة 281 الملغاة بموجب هذا التعديل: «لا يجوز مسامحة المخالفة على نية في مجال المخالفات الجمركية»[3]، بالمقارنة بين صياغة المادتين، نجد أن المادة 281، القاضي يستطيع أن يقوم بتحقيق العقوبة وعليه يستفيد هذا المتهم، أما في المادة

[1] عدوان، نعيمة، ومقني، عيسى: المرجع السابق، ص 16 -17.

[2] علي موسى، يمنية: المرجع السابق، ص19.

[3] المادة 118: تعدل وتتمم أحكام المادتين 281 و300 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المرجع السابق.

281، في ظل الصياغة الجديدة لها، نجد أن المتهم لا يستطيع الإستفادة بالظروف المخففة، إذا ثبت لديه "حسن النية[1].

الفرع الثاني: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث الاثبات.

لا يمكن انكار تميز الجرائم الجمركية بخصائصها مقارنة بالجرائم التي تحكم القانون العام، خصوصا فيما يتعلق بالتجريم، فلقيام الجريمة الجمركية يكفي ركنين خلافا لقيام الجريمة في القانون العام، كما وأنها تختلف من حيث التصنيف. حيت تتمتع الجريمة الجمركية بخصوصية فما يخص القواعد المعملة في مجال الإثبات والتي نتولى بيانها فيما يلي:

أولا: من حيث عبء الإثبات.

مما لا شك فيه قد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في توزيع القانون الإجراءات الجزائية حيث أنه لم يوزع عبئ الاثبات، ذلك لان الأصل في الانسان البراءة وعلى المدعي اثبات خلاف ذلك أو صحة ما يدعيه وغالبا ما دمنا في المجال الجزائي اذ انها وبلا شك مهمة سلطة الاتهام والتي تكون ممثلة في النيابة العامة، حيث أن اثبات الجريمة هو إقامة الحج والدليل أمام القضاء على الواقعة وفقا لطرق المحدد من القانون، وعليه فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته وهو ليس مطالبا بدليل.

[1] علي موسى، يمنية: المرجع نفسه، ص19.

كرس المشرع الجزائري في الدستور ان هذا المبدأ أدنى قرينة البراءة، ذلك انه مالم تثبت جهة قضائية نظامية ادنته بحكم نهائي يكون كل شخص بريئا، ومن هذا المقتضى لا يطالب المتهم بإثبات ولا يجب اهدار هذه القرينة وافتراض عكسها إلا بموجب حكم بات حيث وكما قلنا سابقا يقع الاثبات على سلطة الاتهام والمتمثلة في النيابة العامة.

غير أن المتمعن في أحكام قانون الجمارك الجزائري يكتشف أن التشريع الجمركي حاد على مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة 286 ق جج، فقد نصت على أنه: "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات في عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه"[1] وهو ما يمثل قلبا لعبء الإثبات بحيث تعفي النيابة من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم ومسؤوليته عنه ويقع عبئ الإثبات على المتهم.

أما المادة 254 ق، ج فقد نصت ضمنيا على أن المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين تكون بهذه المعاينات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، وللمحاضر نسبية فيما تضمنته من تصريحات واعترافات بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس[2].

ففي كلتا الحالتين ينقل عبئ الإثبات أيضا من النيابة العامة إلى المتهم بحيث لا يمكن لهذا الأخير التحلل من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه إلا بإثبات تزوير المحضر الجمركي

[1] قانون رقم 79-07 معدل ومتمم بقانون رقم 17-04 يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

[2] قانون رقم 79-07 معدل ومتمم بقانون رقم 17-04 يتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

في الحالة الأولى إلى حالة الحجية الكاملة أو إثبات العكس أي عكس ما ورد في المحضر من تصريحات أو اعترافات في الحالة الثانية إلا في حالة الحجية النسبية.

وفي الحالتين قلب عبئ الإثبات الذي ينتقل من سلطة الاتهام إلى المتهم وفي ذلك خروج على قاعدة النية على من أدى بموجبها يقع عبئ الإثبات على النيابة العامة وليس المتهم.[1]

وما جعل للمنازعات الجزائية الجمركية ميزة على غرار بالمنازعات الجزائية بصفة عام هو ما سنه المشرع إضافة على المحاضر التي تحرر طبقا لأحكام قانون الجمارك من قوة إثباتية، اذ تلعب المحاضر الجمركية دورا بارزا لإثبات الجرائم الجمركية، وعليه فهي أساس المتابعات كما استقر على ذلك قضاء المحكمة العليا.

و"بالرجوع للقانون الجمركي نجد أنه خرج عن القواعد العامة في الإثبات والتي تقضي بأن البيئة على من ادعى وله في ذلك الاعتماد كل الطرق المتاحة في الإثبات، حيث أشار في عدة مواضع الخلاف ذلك كما هو الحال في الدعوى التي تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه، كما أن للمحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين عموميين على الأقل والمستخدمة في إثبات الجريمة الجمركية حجية مطلقة فيما تضمنته من معاينات مادية بحيث تكون هذه المعاينات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير.

[1] قوميري، إيمان: *خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري*، البويرة، ص 13 – ص14.

بحيث يتضح من ذلك أن النيابة العامة تعفى من الإثبات عن طريق إقامة دليل على وقوع الفعل، بل يقع عب الإثبات على المتهم الذي يتعين عليه إثبات براءته من خلال الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية سواء الخاصة بالحجز أو المعاين"[1].

ثانيا: دور القرائن في الإثبات.

في نصوص القانون الجمركي كل من يحوز بضائع محل الغش فيعتبر هو المسؤول عن الغش دون الحاجة للبحث في توافر الركن المعنوي، والحيازة هي السيطرة المادية على الشيء، وينطبق مفهوم الحيازة على الناقل الذي يكون مسؤولا عن الغش بمجرد اكتشاف البضاعة محل الغش سواء كان الناقل عام او خاص ولا يهم ان كانت البضاعة له أو لمستأجر المركبة وان كان على علم او لا بوجودها، وكون هذه القرينة انتهاك لقرينة البراءة فهي تقيد حرية القاضي في الامتناع.[2]

استنادا إلى اجتهاد الفقه يمكن تعريف القرائن بأنها عملية ذهنية وذلك استنتاج لحكم من واقعة معينة لمعرفة واقعة مجهولة حيث لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريفها، وفقا لمقتضيات العقل والمنطق والقرائن على نوعين كما يلي[3]:

---

[1] أ.د مانع، سلمى: *محاضرات في مقياس المنازعات الجمركية*، *UMKB*: http://archive.univ-biskra.dz/moodle2019/course/view.php?id=2521 ، تاريخ الاطلاع : 2025/23/03 الساعة 10:54.

[2] ختال يوسف، يسرى وشعشوع، هشام: المرجع السابق، ص 17.

[3] ختال يوسف يسرى وشعشوع هشام: المرجع نفسه، ص 17.

1-قرائن قضائية:

وهي التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، وهي بسيطة لا يمكن حصرها فترك أمر تقديرها للقاضي كما يجوز إثبات عكسها.

2-قرائن قانونية :

تجد مصدرها في القانون كون لا قرينة قانونية بغير حق، وتنقسم في ذاتها إلى فئتين:

أ- **قرائن بسيطة:** وهي التي يجوز إثبات عكسها.

ب- **القرائن الطلقة:** وهي التي لا تقبل الإتيان بالدليل العكسي في مواجهتها دون اللجوء إلى إثبات القوة القاهرة مما يجعل موقف المتهم هذه القرائن جد صعب.

تتعلق هذه القرائن في مجملها بماديات الجريمة الجمركية أي بعناصر الركن المادي للجريمة، إلا أنه يمكن أن تتعلق بمسؤولية المتهم ومساهمته في ارتكاب الجريمة، حيث تدخل المشرع في قانون الجمارك بقرائن افتراضية بموجبها قيام الجريمة في حق المتهم يمكن الاصطلاح على تسميتها بقرائن الركن المعنوي.[1]

المبحث الثاني: المصالحة والجزاءات الجمركية.

للمؤسسات الصلح دور فعال وريادي في تسوية المنازعات وقد حظيت باهتمام واسع على مستوى التشريعات الجمركية وهذا ما يجعل من المصالحة الجمركية تحتل صدارة أسباب

[1] ختال يوسف، يسرى، وشعشوع، هشام: المرجع السابق، ص 17-18.

انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية حيث ميزها قانون الجمارك فقد لجأء الدولة الجزائرية ولعدت أسباب منها عجز القضاء والانفتاحات الخارجية ولاهتمامها بالتجارة الخارجية وحتى تكون مسايرة الى كل التحولات الاقتصادية الجديدة ومن بينها التغير الذي شهدته الدولة من النظام الاشتراكي الى النظام الليبيرالي والذي بموجبه قضى بتحرير السوق، فالصلح نظام قانوني تبنته اغلب التشريعات في عدة مجالات، ويعتبر طريقا يتفق من

خلاله الطرفان على إنهاء الخصومة بطريقة ودية، ونجد له مبدأ شرعي في القرآن والسنة منذ أكثر من 14 قرنا من الزمن، فقد أقره المشرع الكريم من خلال ما تضمنته العديد من الآيات، بالإضافة إلى ما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم من مواقف ثبت اللجوء فيها إلى الصلح.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص عليه من خلال ما تضمنته المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، كذلك فقد أجاز اللجوء في بعض المجالات بقوانين خاصة.[1] ومن خلاله سنتطرق في المطلب الأول للمصالحة الجمركية وفي المطلب الثاني الجزاءات المترتبة عن الجريمة الجمركية.

[1] برواين، فتحي: *المصالحة الجمركية*، مستغانم، 2023-2024، ص 8 – 9.

المطلب الأول: المصالحة الجمركية.

الفرع الأول: أسباب اللجوء للمصالحة الجمركية وأوجهها.

اللجوء إلى المصالحة الجمركية كتسوية للمنازعات – لتفادي الإجراءات القضائية المعقدة والتي تستغرق الكثير من الوقت من جهة وأيضا من أجل تخفيف العبء والضغط على القضاء من جهة أخرى – تفرضه دواعي ومبررات تاريخية وقانونية فضلا عن دواعي عملية وأخرى اقتصادية.[1]

أولا: أسباب اللجوء للمصالحة الجمركية.

تجد المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام والمصالحة الجمركية بوجه خاص كسبب لانقضاء الدعوى العمومية الدعم والتأييد المطلق من الفقهاء والمشرع، فبين عارضها، إلا أنه ولاعتبارات عملية واقتصادية وجدت لها مبررات لوجودها والعمل بها . فالأصل العام في المادة الضمانات الجزائية أن العقوبة لا توقع على المخالف إلا بناءا على حكم قضا يستنفد جميع والحقوق المخولة للمتهم، فإذا كانت الجرائم تصنف حسب خطورتها فقد اتجهت أغلب التشريعات الحديثة في يخص بعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام مثل الجرائم ذات الطابع إلى الأخذ بنظام المصالحة الجمركية وهذا لعدة اعتبارات في الجرائم الجمركية.[2]

---

[1] حباس، عفاف نور الهدى: *المصالحة الجمركية*، بودواو،2022–2023، ص 25.

[2] براوين، فتحي: المرجع السابق، ص15.

ثانيا: اوجه المصالحة الجمركية.

بما أن المصالحة هي اتفاق تقوم بموجبه إدارة الجمارك و في حدود اختصاصها بالتنازل عن الملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمثل المخالفون لشروط معينة، فإنها ترتب عن تكريسها ثلاث أشكال و ذلك بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 19/136 الذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزائية، فانه باستقرائه نلاحظ وجود ثلاث اشكال نصت عليهم المادة 02 منه و هم الإذعان بالمنازعة، و المصالحة المؤقتة، و المصالحة النهائية. وتم تحديد نماذج المصالحة في المقرر المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 2019.[1]

الفرع الثاني: شروط المصالحة الجمركية.

لتمام إنعقاد المصالحة في الجريمة الجمركية بين المخالف من جهة، وإدارة الجمارك من جهة أخرى، وتفادي اللجوء للمتابعة القضائية، يستلزم توافر بعض الشروط، منها ما هو متعلق بمحل المصالحة في حد ذاتها، ومنها ما هو متعلق بالإجراءات الشكلية الواجب توفرها.[2]

[1] حباس، عفاف نور الهدى: المرجع السابق، ص25.

[2] رماش، سمية: *محاضرات المنازعات الجمركية*، ملية، 2023-2024، ص1.

اولا: الشروط الموضوعية.

إن الشرط الأساسي لإجراء المصالحة هو أن يكون محل الجريمة موضوع المصالحة يقبل المصالحة فيها، فالفقرة الثالثة من المادة 256 قانون الجمارك نصت صراحة على عدم جواز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب الفقرة الأولى من المادة 21 قانون جمارك –تجدر الاشارة إلى أن المصالحة الجمركية جائزة في بعض جرائم التهريب بموجب المادة 86 من قانون المالية لسنة 2020 والتي نصت على أنه يمكن إجراء المصالحة في أفعال التهريب باستثناء البضائع المدعمة من طرف الدولة والأسلحة والدخائر و المخدرات وكذا البضائع المحظورة بموجب المادة 21 فقرة 1 من قانون الجمارك.[1]

ثانيا: الشروط الإجرائية.

أ- تقديم طلب الشخص المتابع لإدارة الجمارك:

أول الشروط الإجرائية هو تقديم طلب المصالحة، حيث يشترط إجراء شكلي يتمثل في ضرورة صدور الطلب عن الشخص المتابع، والشخص المتابع في هذه الحالة هو الشخص الذي ارتكب المخالفة وهو ما يصطلح عليه بالفاعل الرئيسي أي من قام بالأفعال المادية ويتسع مفهوم الفاعل الرئيسي (المادي) ليشمل كل من الحائز للبضاعة، الناقل المصرح، الوكيل

[1] رماش، سمية، المرجع السابق ص 1،

المعتمد لدى الجمارك والمتعهد بالإضافة إلى الشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني سواء المالك أو الكفيل.

لم يتطرق المشرع في المادة 256 من قانون الجمارك إلى شكل معين يجب أن يقدم به الطلب، واكتفي في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-136 أن يشير إلى أن يقدم الطلب كتابيا، باستثناء ربان السفينة وقائد المركبة الجوية والمسافر اللذين بإمكانهم تقديم طلبهم شفويا.

ولقد تضمن الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 قائمة المسؤولين إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية وكذا حدد اختصاصاتهم وهذا على حسب طبيعة الجريمة وكذا مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية وهذا حسب المواد 16، 15،14، 13 منه

كما أن المادة 04 من ذات المرسوم نصت على إنشاء لجان المصالحة وتتمثل في:

- لجنة محلية للمصالحة على مستوى مقر كل مفتشية أقسام الجمارك.
- لجنة وطنية للمصالحة على مستوى مقر المديرية العامة للجمارك.
- لجنة محلية للمصالحة على مستوى مقر كل مديرية جهوية للجمارك.

حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لاجراء المصالحة [1] الجمركية وهم :

[1] رماش، سمية، المرجع السابق، ص 1-2.

- المدير العام للجمارك
- المدراء الجهويين
- رؤساء مفتشيات الأقسام
- رؤساء المفتشيات الرئيسية
- رؤساء المراكز الحدودية البحرية

وتجر الإشارة إلى أنه تعد أية مصالحة مقدمة خارج المسؤولين السابقين باطلة لعدم أهلية الشخص المانح لقرار المصالحة[1].

حيث يمكن للمسؤولين المذكورين أعلاه إجراء المصالحة مع أخذ رأي لجان المصالحة أو بدونه حسب طبيعة الجريمة وكذا مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية

كما لا يلزم أري اللجان السابقة عندما يكون المسؤول عن الجريمة ربان السفينة أو قائد المركبة الجوي أو المسافر أو عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية أقل من مليون دج أو تساويها حسب نص المادة 265/4-5

[1] رماش، سمية، المرجع السابق، ص 1-2.

ب -أهلية المتصالح :

يجب أن يتمتع صاحب طلب المصالحة الجمركية بأهلية كاملة قصد إجراء المصالحة، فإن كان قاصرا أو اعترضت أهليته إحدى عوارض الأهلية فيحل محله الولي أو الوصي، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع أجاز تقديم طلب المصالحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى[1].

ج – موافقة إدارة الجمارك :

تتمتع إدارة الجمارك بحرية تامة لقبول أو رفض طلب المصالحة المقدمة من طرف مرتكب المخالفة، فهي غير ملزمة بالموافقة على هذا الطلب إنما هي مكنة منحها المشرع لإدارة الجمارك.[2]

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن الجريمة الجمركية.

قد يصدر الفعل المجرم عن شخص مسؤول مسؤولية جزائية أين يلتزم بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لدلك أي وفقا لما تم مخالفته من قوانين وأنظمة جمركية وهذا الإلتزام يقابله حق الدولة في توقيع العقاب قد تكون هذه العقوبات سالبة للحرية مقترنة بعقوبات مالية مع توقيع جزاءات جبائية مع المصادرة وقد تكون عقوبات جزائية مالية وعقوبات جبائية مع المصادرة وفي كل الحالات قد توقع عقوبات تكميلية وفقا للأحكام التشرع الجمركي.

[1] رماش سمية، المرجع السابق، ص 1-2-3.

[2] رماش سمية، المرجع السابق، ص 1-2-3.

لكن نظرا لخصوصية الجريمة الجمركية التي تنبثق من خصوصية قانون الجمارك التي يتضمن أحكاما خاصة غير مألوفة في القانون العام سواء سواءاً من حيث العقوبات المقررة أو الجهات المكلفة.[1]

الفرع الأول: الجزاءات المالية.

أولا: الغرامة المالية.

إن الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم المرتكبة لصالحه أين يعاقب عليها بضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي ولا يمنع ذلك من مساءلة الشخص الطبيعي أو الشريك وفقا للمادتين 312 و312 مكرر من قانون الجمارك، مثال: "ما تم الفصل فيه بموجب قرار جزائي قضية ضد "ب" "أ" القاضي في الدعوى العمومية بعقوبة سنة حبس نافذة وغرامة مالية نافذة قدرها 500.000 دج أما في الدعوى الجبائية قضى بإلزامه أن يدفع للطرف المدني إدارة الجمارك ضعف قيمة البضاعة محل الغش وطبقا للمادة 24 من الأمر المذكور فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم على الجرائم التي ترتكب من طرفه كالأتي[2]":

1- في الجنح الجمركية:

[1] بوداود، أمال: *الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري*، مستغانم، 2023-2024، ص 54.

[2] بوداود، أمال: المرجع نفسه، ص 67-68.

قيمة الغرامة التي تطبق على شخص معنوي تساوي ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يعاقب بها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة.

2- في الجنايات الجمركية :

تطبق على الشخص المعنوي غرامة تتراح مابين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج.[1]

ثانيا: المصادرة الجمركية.

نص المشرع الجزائري على المصادرة كجزاء لبعض الجرائم المعينة هي :

1- جزاء أساسي:

يطبق على كافة الجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب وكذلك الجنايات طبقا لنص المادة 16 من الأمر 05-06 وعلى المخالفات من الدرجة الثالثة طبقا للمادة 320 من قانون الجمارك.

2 - جزاء تكميلي:

تكون المصادرة تكميلية طبقا للمادة 329 من قانون الجمارك إذا تعلق الأمر ببضائع التي تستحيل أو تكون محاولة إستبدال أثناء وجود بضاعة في قطاع مستودع خاص أو

[1] بوداود، أمال: المرجع السابق، ص 67-68.

صناعي أو المصنع موضوع تحت رقابة جمركية وبالنسبة لكل أنواع الإستبدال التي تخص البضائع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية وتطبق هذه الأحكام على محاولة الإستبدال. إن خصوصية الجزاءات التي توقع على الشخص الطبيعي تبزر من خلال طبيعة الجريمة ونوع البضاعة وقيمة الرسوم والحقوق المتملص منها أو المتغاضي عن دفعها.[1]

المصادرة هي تملك المال جبرا وإدراجه في ملكية الدولة كما تعد المصادرة من العقوبات الفعالة لأنها تشترك مع الغرامة في كونهما عقوبتين ماليتين ولكنهما تختلفان في أن الغرامة تنشأ للدولة كمجرد حق شخصي بها بينما المصادرة ذات طابع المصادرة ذات طابع عيني وتتم جبرا ودون مقابل ولا تكون إلا بحكم قضائي.[2]

الفرع الثاني: الجزاءات البدنية.

أولا: العقوبات السالبة للحرية.

تعتبر عقوبة الحبس من الجزاءات الجنائية الراسخة في المبادئ العامة للقانون الجنائي، وهي عبارة عن وضع الذنب بالسجون للمدة المقابلة للسلوك الإجرامي الذي أقدم عليها ، ولقد كانت هذه العقوبة تتميز أنها كانت تنصب على عقوبة الحبس وحدها للجرائم التي تضبط في المكاتب

[1] بوداود، أمال: المرجع السابق، ص 66-67.

[2] بوداود، أمال: المرجع نفسه، ص 68.

الجمركية أثناء عمليات المراقبة و الفحص، لكن بصدور الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت هذه العقوبات تشمل أيضا السجن المؤبد بالنسبة الجناية التهريب.

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس فيما يتعلق بالجنح الجمركية من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر كحد أقصى في المادة 325 من قانون الجمارك، بينما تتراوح عقوبة الحبس بالنسبة للجنح المنصوص عليه في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ما بين سنة (01) وخمس (5) سنوات عندما يتعلق الأمر بجرائم التهريب البسيطة طبقا لنص المادة 10 الفقرة الأولى من نفس الأمر، وكلما اقترنت أفعال التهريب بظرف من ظروف لتشديد المنصوص عليه في ذات الأمر تتجه نحو التشديد حيث تصل العقوبة إلى عشرون (20) سنة حبس.

وقد نص المشرع على عقوبة السجن المؤبد إذا تعلق الأمر بجناية التهريب في صورة تهريب الأسلحة حيث نصت عليه المادة 14 من الأمر 05-06 " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد، وصورة التهريب الذي يشكل تهديد خطير نصت عليه المادة 15 من الأمر 06-05 " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية.

[1] راحي، فريد: *خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية*، المجلد: 03، ع:2، 2023، ص 38-39.

العقوبات التكميلية أو ما يعرف بالجزاءات التكميلية نص عليها المشرع في المادة (329) من قانون الجمارك، وهي عقوبات سالبة للحقوق تتمثل في الحرمان من الاستفادة من بعض النظم الاقتصادية، بالإضافة الى سحب الاعتماد من الوكيل المعتمد لدى الجمارك، الا ان المشرع الجزائري وبعد تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 تخلى عن هذه العقوبة وأبقي على عقوبة الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة (330).[1]

[1] سبع، نصيرة: المرجع السابق، ص 311.

ملخص الفصل الأول:

يتضح من خلال هذا الفصل أن الجريمة الجمركية تتميز بخصوصية قانونية تجعلها مختلفة عن باقي الجرائم التقليدية، سواء من حيث الطبيعة أو من حيث الإجراءات المعتمدة للتعامل معها. فقد بيّنت الدراسة أن المشرّع الجزائري أولى اهتمامًا خاصًا بهذا النوع من الجرائم، نظرًا لما تُشكّله من تهديد مباشر للاقتصاد الوطني ولسيادة الدولة على المبادلات التجارية.

كما أن مفهوم الجريمة الجمركية وأركانها يندرج ضمن منظومة قانونية دقيقة، توازن بين الردع والزجر من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى. وتُظهر خصوصية هذه الجريمة من حيث التجريم أن المشرّع يتجه نحو التجريم الوقائي لحماية النظام الجمركي، لا سيما من خلال الاعتماد على محاضر الإثبات كوسائل قانونية معترف بها تُخفف من عبء الإثبات.

وفي السياق نفسه، تشكّل المصالحة الجمركية إحدى الأدوات البديلة التي تتيح تسوية النزاعات خارج المسار القضائي، بما يُحقق النجاعة والمرونة في تطبيق القانون، دون المساس بحق الدولة في الردع والمتابعة. أما الجزاءات المقررة، سواء المالية أو البدنية، فتعكس الطابع الزجري لهذا النظام القانوني، خاصة في مواجهة الحالات الخطيرة والمتكررة.

وعليه، فإن الإطار القانوني للجريمة الجمركية في الجزائر يعكس إرادة تشريعية واضحة في ضبط هذا المجال الحساس، من خلال بناء منظومة قانونية متكاملة تُمكّن من تحقيق التوازن بين الحماية الاقتصادية وفعالية العدالة الجزائية.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري.

وفي هذا السياق، لم تقتصر آليات مكافحة الجريمة الجمركية على النصوص العامة، بل تم اعتماد قواعد موضوعية خاصة تضمن ملاحقة الأفعال المجرّمة وتحديد العقوبات المناسبة لها، سواء من خلال قانون الجمارك، الذي ميّز بين المخالفات والجنح والجنايات الجمركية، أو من خلال القانون رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي عزز الإطار القانوني بمجموعة من الآليات الشرطية والقضائية للتعاون على الصعيدين الوطني والدولي.

وعليه، سيتناول هذا الفصل دراسة أهم القواعد الموضوعية المعتمدة لمتابعة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، وذلك من خلال التطرق في **المبحث الأول** إلى مكافحة هذه الجريمة في إطار قانون الجمارك **المطلب الأول** من جهة، والمكافحة وفق قانون 06/05 لمكافحة التهريب أخرى **المطلب الثاني**، مع تسليط الضوء على مختلف صور الجريمة الجمركية، كما نتطرق فيه الى القواعد الاجرائية والقواعد الجزائية **المبحث الثاني** وفيه نعرض إجراءات البحث والتحقيق القضائي **المطلب الأول**، ومنه الى إجراءات البحث والتحقيق القضائي **المطلب الثاني**، وأدوار الهيئات الوطنية والدولية في مكافحتها.

المبحث الأول: القواعد الموضوعية المعتمدة لمتابعة الجريمة الجمركية.

نص قانون الجمارك على تصنيف الأفعال المخالفة لأحكامه إلى مخالفات وجنح وجنايات جمركية، مع تحديد الشروط والخصائص الخاصة بكل نوع منها، وتبيان العقوبات

المقررة لها. ومن جهة أخرى، جاء القانون رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ليعزز هذه المنظومة، من خلال إرساء إطار تكميلي يُعنى بتجريم الأفعال المرتبطة بالتهريب خارج إطار قانون الجمارك.

وتأتي أهمية هذا المبحث في كونه يُبيّن كيف تعامل المشرع الجزائري مع الجريمة الجمركية من حيث تحديد طبيعتها القانونية، وتصنيفها، ووسائل مكافحتها، وفق قواعد موضوعية تؤسس للردع والفعالية في المتابعة.

المطلب الاول: المكافحة وفق قانون الجمارك.

وتُصنف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري إلى عدة درجات، تختلف بحسب جسامة الفعل المجرّم، وأثره على الاقتصاد الوطني، ومن أبرزها :**المخالفات الجمركية** و**الجنايات الجمركية** .وسيتم في هذا المطلب التطرق إلى الإطار القانوني المنظم لكل منها، مع التركيز على الجوانب الإجرائية والتنسيقية التي تعتمدها الفرق الجمركية في الميدان.

الفرع الأول: المخالفات.

1- المخالفة الجمركية

قبل صدور القانون (17-04) المعدل والمتمم لقانون الجمارك الجزائري، كانت المخالفات على أربع درجات، منصوص عليها في المواد (319) (320)، (321) و (322) إلا أنه وفق التعديل الأخير الذي جاء به هذا القانون المذكور أعلاه في سنة (2017)، والذي

ألغى المادة (322)، فأصبحت المخالفات على ثلاث درجات فقط، ونكون أمام هذه الحالات عندما لا يتعلق الأمر ببضاعة محظورة أو مرتفعة الرسم كما سبق وذكرنا، وتكون هذه الأفعال على العموم بسيطة.

تشكل المخالفات المكتبية أعلى النسب التي تسجل سنويا للجرائم الجمركية المرتكبة على مستوى المكاتب، وسنحاول التطرق لأشكالها والأفعال المشكلة لها، تكييفها وكذا تحديد النصوص الرادعة لها الواردة في التشريع والتنظيم الجمركي وفق ما يلي: [1]

أولا: المخالفات من الدرجة الأولى:

تكون الأفعال المخالفة للتشريع والتنظيم الجمركي التي لا ينتج عنها أضرار بالغة بالخزينة العمومية مخالفات من الدرجة الأولى، وهي على النحو التالي:

أ) السهو وعدم الدقة في ملئ بيانات التصريح المفصل:

تنص عليها المادة (319) من ق ج، وتتعلق بالأخطاء المادية، وهي الأخطاء التي يحتمل أن ترد في التصريح المفصل سهوا، ولعدم الدقة في ملئ البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثيقة بكل خاناتها البالغ عددها تسعة وستون (69) خانة في الصفحة الأولى، وأربعة عشر (14) خانة في الصفحة الثانية، إذا فأي خطأ مادي أثناء إدخال البيانات عبر النظام المعلوماتي لملىء وثيقة التصريح المفصل، يقع مثلا في إسم المستورد، أو عنوانه،

[1] شداني، نسيمة: *متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري*، البويرة، 2023، ص 18-19.

يترتب عنه دفع غرامة مالية مقدرة بخمسة وعشرون ألف دينار جزائري (25.000 دج)، وعلى العموم أي خطأ وارد في التصريح المفصل بخصوص التصريح بأي معلومة، وهو ما ورد ذكره في المادة (319/أ) يعتبر مخالفة من الدرجة الأولى.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها التصريح الجمركي المفصل في عمليات التجارة الخارجية، نلاحظ أن المشرع قد أولى أهمية بالغة من حيث الدقة الواجبة لدى ملئ بياناته، وهذا ما يظهر جليا من خلال فرض غرامة جمركية بمناسبة الأخطاء المادية المرتكبة. ولعل المشرع الجزائري قد شدد بصفة مبالغ فيها، فيما يخص إحتساب قدر الغرامة الجمركية بعدد الأخطاء المادية المرتكبة في ملئ بيانات التصريح المفصل، فبالنظر للعدد الكبير للخانات البالغ عددها تسعة وستون (69)، فإنه من الصعب جدا عدم إرتكاب أخطاء مادية سهوا[1].

حيث كان من الأجدر أن يشدد المشرع في طبيعة الخطأ المادي الذي ينتج عن إرتكابه ضياع حقوق الخزينة العمومية ويغرم عنه، دون الأخذ بعين الإعتبار الأخطاء المادية التي لا تؤثر في قيمة حقوق الخزينة العمومية، كالأخطاء المادية التي ترد مثلا في إسم المستورد، عنوانه، وتشديد الرقابة في ما يخص ملئ الخانة الخاصة بالتصريح بقيمة البضاعة، التعريفة الجمركية، وباقي المعلومات البالغة الأهمية في التصريح المفصل، والتي لها تأثير في تحديد قيمة البضاعة.

[1] شداني، نسيمة: المرجع السابق، ص 19-20.

ب / عدم تقديم التصريحات وبيانات الحمولة في موعدها:

إن عدم تقديم ربان السفينة فور دخول المنطقة البحرية من النطاق الجمركي عند أول طلب يومية السفينة، وكذا التصريح بالعمولة أو أي وثيقة تقوم مقامها، لتمكين أعوان الجمارك من أداء مهامهم الرقابية، لأن هذه الوثائق تحدد قائمة البضائع القانونية المتواجدة على متن السفينة، ما يمكنهم من تمييز ما هو غير مصرح به بسهولة، وغير هذا يعد خرقا لأحكام المادة (319) من ق ج.

حيث تلزم المادة (57) ربان السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك خلال (24) ساعة من وصول السفينة إلى الميناء التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، مؤشر عليه من طرف حراس السواحل، مع ضرورة التصريح بمؤونة السفينة، أمتعة وبضائع أفراد الطاقم لكي يتم عزلها عن البضائع المستوردة التي تكون محل تصريح مفصل، ومعنية بالفحص والمراقبة، ويكون تقديم هذه الوثائق إجباريا ولو كانت السفينة فارغة، ولا تسري مدة (24) ساعة أيام الجمعة وأيام العطل (1).[1]

كما أن تقديم التصريح المفصل للبضائع التي يتم نقلها برا، يكون فور الوصول إلى أقرب مكتب جمارك، وفي هذه الحالة يعفى الناقل من تقديم تصريح موجز وفي حالة العكس، أي عدم تقديم التصريح المفصل فور الوصول لمكتب جمارك، يجب تقديم بعنوان التصريح

[1] شداني، نسيمة: المرجع السابق، ص 20-21.

الموجز ورقة الطريق، التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن مصالح الجمارك من التعرف على البضاعة نوع الطرود، عددها، علاماتها، أرقامها طبيعة البضائع وكذا أماكن شحنها).

وأشارت المادة (63) من ق ج على أن قائد الطائرة سواء كانت مدنية أو عسكرية، ملزم أن يقدم بيان الركاب والأمتعة لمصالح الجمارك المعنية بالمراقبة، وهذا فور وصولها أو فور إقلاعها (3)، والغرض من هذا هو متابعة الإجراءات الواجب إتخاذها في حالة وجود بضائع محظورة[1].

ج / عدم التبليغ عن إصلاحات للسفينة أو الباخرة:

في الحالة التي يتم فيها إجراء إصلاحات للسفينة أو للباخرة خارج الإقليم الجزائري وبصدد الإصلاحات إذا توجب إستعمال بضاعة تزيد قيمتها عن (50.000 دج)، يجب التصريح بها خلال (15) يوما الموالية لوصول هذه الأخيرة إلى الإقليم الجزائري، وإلا اعتبر ذلك خرق للتشريع الجمركي ومخالفة لأحكام المادة (229) ق ج.

د/ عدم إحترام المسالك والأوقات المحددة في نظام العبور:

يفهم من نص المادة (319/ه) من ق ج على أنه يترتب عن عدم إحترام: "المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع، وكذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور التي

[1] شداني، نسيمة: المرجع السابق، ص 20-21.

تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن، أو التعرف على البضائع تسجيل مخالفة جمركية من الدرجة الأولى.[1]

وعليه فإن عدم إحترام المدة والطريق المحدد مسبقا من نقطة الإنطلاق لغاية نقطة الوصول في نظام العبور يترتب عنه مخالفة، لأنه وفق ما هو وارد في المادة (127) من ق ج فإن الملتزم بهذا النظام، مسؤول أمام إدارة الجمارك عن تنفيذ الإلتزامات المترتبة على نظام العبور، والتي من بينها ضرورة إحترام الآجال والطريق المحدد، مع وجوب تقديم البضائع المكتب الوصول المحدد بترصيص سليم، وهذا كله تحت طائلة تحرير ملف منازعة وفرض غرامة جمركية.

إن التصريح الخاطئ في تعيين المرسل الحقيقي، أو المرسل إليه يشكل مخالفة من الدرجة الأولى مشار إليها في المادة (319/ج)، وفي الحالة التي يتعلق بها التصريح ببضاعة محظورة، يكيف الفعل على أنه جنحة على أساس إستيراد بضاعة محظورة بتصريح مزور.

هـ/ عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة:

إن عدم مراعاة الإلتزامات الموقع عليها في التعهدات المكتتبة بين إدارة الجمارك ومتعامليها، ينتج عنه مخالفة يعاقب عليها قانون الجمارك، إذ نصت المادة (319) هـ) على

[1] شداني، نسيمة: المرجع السابق، ص 21-22.

أن عدم تنفيذ أي إلتزام مكتتب عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة أشهر، فتسجل مخالفة من الدرجة الأولى تستوجب دفع غرامة قدرها (25.000 دج).

وعندما يتجاوز التأخير في تنفيذ التعهد المكتتب مدة (3) أشهر، وتكون الرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا، ويتعلق الأمر هنا بالأنظمة الجمركية الإقتصادية الواردة في ق ج بالباب السابع، تحت عنوان الأنظمة الإقتصادية الجمركية، والتي جاء ذكرها في نص المادة (115) مكرر) من ق ج وهي على التوالي[1]:

- العبور ،
- المستودع الجمركي،
- القبول المؤقت
- إعادة التموين بالإعفاء
- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية
- التصدير المؤقت.

حيث تتيح هذه الأنظمة الإقتصادية الجمركية بإختلافها إمكانية تخزين البضائع، تحويلها، إستعمالها، ونقلها مع توقيف الحقوق والرسوم الجمركية، إضافة إلى الإعفاء من تدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي التي تكون خاضعة لها[2].

[1] شداني، نسيمة: المرجع السابق، ص 22-23.

[2] شداني، نسيمة: المرجع نفسه، ص 23.

تعتبر جميع الحالات المشار إليها أعلاه مجمل المخالفات من الدرجة الأولى، التي ينتج عنها غرامة جمركية مستوجبة الدفع قدرها (25.000 دج) أو (50.000 دج) ويصل أقصاها ل: (1.000.000 دج) ويحرر بشأنها ملف منازعة جمركية.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها التصريح الجمركي المفصل في عمليات التجارة الخارجية، نلاحظ أن المشرع قد أولى أهمية بالغة من حيث الدقة الواجبة لدى ملئ بياناته، وهذا ما يظهر جليا من خلال فرض غرامة جمركية بمناسبة الأخطاء المادية المرتكبة.

ثانيا: المخالفات من الدرجة الثانية:

تعتبر المخالفات من الدرجة الثانية ما نصت عليه المادة (320) من ق ج، والتي حددت لها حيزا يشمل الأفعال، أو بعبارة أدق التصريحات التي من شأنها أن تؤدي إلى التملص من الضرائب والرسوم الجمركية عندما لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكبر، ويقصد هنا أن لا يتعلق الأمر ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع دون إستعمال شهادات أو وثائق مزورة لأن ذلك يحيل إلى الجنح، وتخضع على الخصوص لأحكام هذه المادة المخالفات الآتية:[1]

[1] شداني، نسيمة: المرجع السابق، ص 23-24.

أ/ التأخر في تنفيذ التزام مكتتب إذا تجاوز التأخير مدة ثلاثة (03) أشهر :

في حالة التأخر في تنفيذ الإلتزامات المكتتبة التي يتجاوز التأخير فيها مدة ثلاثة (03) أشهر، وتكون هناك حقوق ورسوم غير مدفوعة كليا أو تم دفع جزء منها فقط، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (320).

ب/ المخالفات المتعلقة بالتصريحات الخاطئة بخصوص عناصر فرض الضريبة:

وعلى غرار عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة، فإننا نلاحظ بأن بقية المخالفات من الدرجة الثانية متعلقة بعناصر فرض الضريبة الجمركية وهي : القيمة المنشأ والنوع التعريفي للبضاعة، حيث يتم التلاعب بها لدفع رسوم جمركية مخففة ، وعليه سنحاول التطرق لهذه العناصر المهمة والتي تكون أغلب المخالفات الجمركية بصفة عامة متعلقة بها[1] :

ب – 1/ المخالفة المتعلقة بالتصريح الخاطئ في النوع التعريفي

النوع التعريفي هو عبارة عن الرمز الرقمي المتكون من (10) عشرة أرقام يستعمل لتصنيف البضائع، حسب طبيعتها والمواد المكونة لها لأغراض جمركية، إضافة إلى أن طريقة الترميز هذه وفق نظام منسق يسمح بتبسيط الإجراءات الجمركية، لا سيما أن (60) ستون بالمئة من البلدان في العالم تعتمد هذه المدونة، ومن بينها الجزائر التي واكبت المتغيرات في

[1] شداني، نسيمة: المرجع السابق، ص 24

هذا الميدان، ففي سنة (2017) تم رسميا إعتماد نظام الترميز بعشرة أرقام للنوع التعريفي للبضائع بعد أن كان الرمز مكون من ثمانية أرقام، وهذا المجابهة التنوع اللامتناهي للبضائع المتعددة الأصناف، والتي يقضي إخضاعها لنفس المعاملة للتمكن من التحكم في التعريفة الجمركية[1].

يضم النوع التعريفي البضائع حسب المادة التي تتكون منها نباتية، حيوانية، معدنية) أو فرع النشاط الكيمياء، الميكانيك، النسيج، ويكون كل قسم موضوع عدة فصول، وينقسم كل فصل إلى عدة بنود فرعية موافقة لتعيين المنتجات وفق درجة إعدادها.

ويمكن لكل دولة أن تقوم بتعديل هذه البنود، واستحداث البنود الفرعية التي تراها ضرورية، وعلى سبيل المثال إستحداث بنود فرعية لتشمل منتجات متطورة نتيجة التقدم التكنلوجي والإتقان في الصنع ما يستلزم وضع تعريفة جمركية جديدة لها.

وتجدر الإشارة إلى أن تصنيف البضاعة في التعريفة الجمركية ليس بالأمر الهين، وهذا ما يظهره الواقع العملي الذي يكشف ندرة الحالات التي يتناسب فيها تصنيف المنتوج بشكل صحيح مع تعيين جمركي مسبق، وعليه فإنه يراعى قدر الإمكان تحديد أو تعيين النوع أو الصنف التعريفي الأكثر ملائمة للبضاعة قدر المستطاع، ولعل الغرض من توحيد هذه

[1] شداني، نسيمة: المرجع السابق، ص 24-25.

التعريفات الجمركية هو تسهيل عملية تحديد التعريفة الجمركية للتصريح بالبضاعة على المستوردين.[1]

ب – 2/ المخالفة المتعلقة بالتصريح الخاطئ في منشأ البضاعة:

يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي كان مصدرها، فنجد على البضاعة إشارة إليه كأن يكتب على الشيء مثلا عبارة مصنوع في الجزائر أو غيرها من البلدان، ولكن قد تطرأ عدة تحولات على البضاعة نفسها وفي بلدان أخرى، فما هو منشأ البضاعة في هذه الحالة؟

في القانون العام يعتبر منشأ البضاعة، هو البلد الذي تم فيه آخر تحويل أو تصنيع أساسي مبرر إقتصاديا، ومنجز في مؤسسة مجهزة لهذا الغرض، وهو الذي ينتج عنه صناعة منتوج جديد أو يشكل ذلك مرحلة صنع هامة، بمعنى أنه يتم التركيز على التحولات التي مست المنتوج إن كانت كافية لتمنحه بندا تعريفيا جديدا أو لا.[2]

عرفت المادة (14) من ق ج المنشأ على أنه: "البلد الذي تم فيه الحصول على البضاعة كليا، أو البلد الذي قد تكون خضعت فيه البضاعة إلى عمليات تحويل جوهري، باستثناء حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الإتفاقيات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما، أو مع مجموعة من البلدان أو كذا إتحاد جمركي"، ويبقى تحديد المنشأ الجغرافي للبضاعة عنصر الترسيم الجمركي الأكثر حساسية

[1] شداني، نسيمة: المرجع السابق، ص 24–26.

[2] شداني، نسيمة: المرجع السابق، ص 26.

نظرا لأن مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة المطبقة، تختلف حسب البلد الذي أنتجت فيه هذه البضاعة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالإمتيازات الجبائية والإعفاءات، وعلى سبيل المثال فإن عقد إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لأغراض إقتصادية ينتج عنه تداول البضائع وحركتها بين البلدان الأعضاء في الإتفاقية بحرية، أي دون دفع أي حقوق أو رسوم جمركية، وهذا لتشجيع التبادل بين الدول الأعضاء وبما أن الجزائر عضو في إتفاقية ثنائية مع دول الإتحاد الأروبي، فإن البضائع التي تستورد من البلدان الأروبية تدخل إلى الإقليم الجمركي معفاة تماما من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، ويرمز لهذا النظام بالرقم (1025) يدون في الخانة المخصصة في التصريح المفصل للنظام الذي تم إستيراد البضاعة محل التصريح ضمنه[1].

ب – 3/ المخالفة المتعلقة بالتصريح الخاطئ في القيمة:

لقد أسفرت إتفاقية بروكسل الدولية عام 1950م) عن تصور نظري للقيمة مبني على مفهوم السعر العادي، والذي يستند إلى ما توصل إليه البائع والمشتري، وكلما كان السعر المبين في الفاتورة غير موافق لهذا السعر، وجب تصحيحه وتقريبه إليه، وعليه فهو الثمن العادل الذي يمكن أن تباع به البضاعة في تاريخ استحقاق الرسوم الجمركية، في سوق منافسة مفتوحة بين بائع ومشتر مستقل كل منهما عن الآخر.

[1] شداني، نسيمة: المرجع السابق، ص 25–26.

ولصعوبة تطبيق هذا المبدأ فإن العديد من البلدان، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية قد عارضته، ما جعل التوجه نحو مفهوم آخر واردا وهو ما كان فعلا، إذ طرحت إمكانية مماثلة القيمة لدى الجمارك للبضائع بقيمتها التعاقدية، أي بالسعر الذي دفعه أو الذي سيدفعه المشتري للبائع.

ونصت المادة (16) من ق ج على أن القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة، هي قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية القيمية للبضائع المستوردة.

يعاقب على هذه المخالفات بغرامة مساوية لضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها، على أن لا تقل هذه الغرامة على عن (25000 دج)، على أن لا تتجاوز (1/10) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة، فيما يخص عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة في حالة نظام القبول المؤقت، ويقصد هنا المشرع عدم تجاوز (1/10) من قيمة العتاد المستورد لأجل إنجاز الأشغال ضمن هذا النظام.[1]

ثالثا: المخالفات من الدرجة الثالثة:

تتعلق المخالفات من الدرجة الثالثة بتنظيم حركة المسافرين، والمنظمة في المادة (321) من ق ج، ويعاقب على التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين المتعلقة بالبضائع

[1] شداني، نسيمة: المرجع السابق، ص 26-28.

الموجهة للإستعمال الشخصي أو العائلي، أي البضائع التي تخلو من الطابع التجاري، أو بضائع موجهة لممارسة نشاط مهني دون تسويقها على حالتها.

وسيتم التطرق إلى هذه المخالفات من الدرجة الثالثة بالتفصيل في المطلب الثاني تحت عنوان الأنظمة الخاصة بالمسافرين، لأنها نوع خاص من الجرائم الجمركية المكتبية، ونشير إلى أنه تم ذكرها بين المخالفات الجمركية لإعتبارها مخالفة مكتبية، إلا أن خصائص ومميزات الأنظمة الخاصة بالمسافرين، وإختلافها عن فحص العمليات التجارية يتطلب تخصيص مطلب مستقل لها.[1]

الفرع الثاني: الجنح.

تتمثل في الجنح من الدرجة الأولى طبقا للمادة 325 من قانون الجمارك الذي لم يحدد قانون الجمارك مقدار الغرامة الجمركية في الجنح تقديرا ثابتا وإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش مرة واحدة أما الجنح من الدرجة الثانية فإن الغرامة تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة أما تحديد مقدار الغرامة الجمركية في جنح التهريب : فهو مرتبط بقيمة البضاعة محل تهريب بالنسبة جنحة تهريب بسيطة طبقا للمادة 10 من الأمر المذكور تعاقب غرامة تساوي خمسة مرات قيمة البضاعة المصادرة و عندما يتم إستعمال وسيلة نقل يتم تحديد مبلغ الغرامة يساوي 10 مرات قيمة البضاعة و قيمة هذه الوسيلة عندما يتم حيازة داخل النطاق الجمركي مخزن يستعمل للتهريب طبق للمادة 11 من نفس الأمر أما بالنسبة لجنح التهريب بإستعمال أي

[1] شداني، نسيمة: المرجع السابق، ص 28

وسيلة نقل طبقا للمادة 12 تطبق نفس قيمة الغرامة و إذا تم التهريب بسلاح ناري تقدر الغرامة بقيمة عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة[1].

بعد إلغاء المواد من 326 إلى 328 من قانون الجمارك، أصبحت جنح التهريب حسب الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب منصوص عليها ضمن المواد من 10 إلى 13 منه، و يمكن تقسيمها وفق عدة آراء فقهية، فهناك من يقسمها إلى جنح التهريب البسيط و هي التي تضمنتها المادة 10 فقرة 01 و جنح التهريب المشدد و هي الجنح التي جاءت ضمن المادة 10 فقرتين 2 و 3 المادة 11 ، المادة 12 و المادة 13 منهم الدكتور أحسن بوسقيعة، وهناك من يقسمهما مثل التقسيم الذي كان ضمن قانون الجمارك إلى الجنح من الدرجة الأولى، الجنح من الدرجة الثانية، و الجنح من الدرجة الثالثة، وهذا التقسيم وفق معيار العقوبات المقررة لهذه الجنح هو الذي سنعتمده كذلك في هذا البحث و هو كما يلي[2]:

أولا: جنح التهريب من الدرجة الأولى وفق الأمر 05/06

هذا النوع من جنح التهريب هي المنصوص عليها ضمن المادة 10 في الفقرة الأولى من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب، والمشرع الجزائري ذكر بعض البضائع منها على سبيل المثال في بداية نص المادة بالقول تهريب المحروقات والوقود والحبوب والدقيق .... وفي أخرها ختم بعبارة أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر، والعقوبة المقررة لهذه الجنح هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة التي تقدر خمس مرات قيمة البضاعة المحجوزة، مع المصادرة للبضاعة المحجوزة وفق المادة 16، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المذكورة في المادة 19.

ثانيا: جنح التهريب من الدرجة الثانية وفق الأمر 05/06 :

[1] بوداود، أمال: المرجع السابق، ص 62-63.

[2] كافي، محمد: *جريمة التهريب في التشريع الجزائري -التكييف والجزاء-* ، 2023، ص 234.

تتمثل جنح التهريب من الدرجة الثانية في جرائم التهريب التالية:

التهريب الذي يرتكبه ثلاثة أشخاص فأكثر وهي التي نصت عليها المادة 10 في الفقرة الثانية، ولتحديد التعدد لا يؤخذ في الاعتبار إلا الأفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية ونشطة في ارتكاب جنحة التهريب، سواء كانوا كلهم يحملون البضائع محل الغش أم لا، وهذا المفهوم ينطبق على كاشفي الطريق كذلك، غير أنه لا يطبق على المدبرين والمستفيدين من الغش في حالة غيابهم عن مكان ارتكاب الجريمة.

اكتشاف البضائع المعدة للتهريب داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب حسب نص المادة 10 في الفقرة الثالثة. ولا يعني هذا الفعل وسائل النقل التي نصت عليها المادة 12 من نفس الأمر.

الحيازة المخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب داخل النطاق الجمركي وهو ما نصت عليه المادة 11 من نفس الأمر.

العقوبات المقررة لهذه الجرائم هي الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات والمصادرة لكلا من البضاعة محل الغش ووسيلة النقل إن وجدت، والغرامة الجمركية تقدر بعشر مرات قيمة البضاعة المصادرة بالإضافة إلى العقوبات التكميلية وفق المادة 19 من نفس الأمر[1].

ثالثا: جنح التهريب من الدرجة الثالثة وفق الأمر 05/06

تتمثل جنح التهريب من الدرجة الثالثة في جرائم التهريب التالية:

التهريب باستعمال وسيلة نقل حسب المادة 12 من الأمر 05/06، ووسائل النقل نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة الثانية من ذات الأمر، وأعتبر وسائل النقل كل حيوان أو

[1] كافي، محمد: المرجع السابق، ص235.

آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى، فهو لم يحدد هذه الوسائل، لكن حددها الفقه ومنهم الدكتور أحسن بوسقيعة الذي فصل فيها كما يلي[1]:

ينطبق مفهوم الحيوانات على الخيول البغال الحمير، الإبل، فصيلة البقر، فصيلة الغنم والماعز فضلا عن الطيور والكلاب.

– أما المركبات فهي العربات المزودة بعجلات سواء كانت بمحرك، سواء البرية كالدراجات النارية والسيارات والحافلات والشاحنات والقطارات، أو الجوية كالهليكوبتر، المنطاد الحر والموجه الطائرة والطائرة الشراعية والصاروخ، ... سواء كانت قيادتها داخليا من داخلها أو عن بعد، أو البحرية كالزوارق والزوارق السريعة واليخت والقوارب المسطحة والزالقة في الماء، ... أو بدون محرك كالدراجات الهوائية أو التي يتم دفعها أو جرها من قبل الإنسان أو بواسطة حيوان.

التهريب مع حمل سلاح ناري تضمنته المادة 13 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب، والملاحظ أن هذه الحالة كان ينص عليها قانون الجمارك في المادة 328 منه (الملغاة) والتي كانت تنص على التهريب باستعمال سلاح ناري، إن الأمر 05/06 المتعلق ب مكافحة التهريب ضمن المادة 13 منه ينص على التهريب مع حمل سلاح ناري، فالمشرع بعد التعديل لا يشترط استعمال السلاح بل يكفي حمله، كما أنه لم يبين نوع السلاح (وهو نفس الأمر في جناية تهريب الأسلحة)، كما أن المشرع لم يبين إن كان السلاح ظاهر أم يكفي أن يكون السلاح مخبأ.

العقوبات التي خص بها المشرع الجزائري هذه الجرائم هي الحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة والغرامة التي تساوي مجموع قيمتي البضاعة ووسيلة النقل إن وجدت،

[1] كافي، محمد: المرجع السابق، ص 235.

بالإضافة إلى المصادرة وفق للمادة 16، وعقوبة تكميلية أو أكثر طبقا للمادة 19 من نفس الأمر.[1]

الفرع الثالث: الجنايات.

الجنايات الجمركية تتمثل الأشكال الأكثر خطورة من الجرائم، وتتميز بتوافر نية التهريب العمدي، وغالبًا ما تشمل عمليات منظمة تستهدف إدخال أو إخراج سلع بطريقة غير مشروعة، بما في ذلك المواد المحظورة أو ذات الطابع الإستراتيجي. وينص قانون الجمارك على عقوبات صارمة إزاء هذا النوع من الجرائم، قد تصل إلى الحبس والغرامات المرتفعة، إضافة إلى مصادرة البضائع ووسائل النقل المستعملة في الجريمة.

وتستلزم مكافحة هذه الجنايات تنسيقًا وثيقًا بين الجمارك والسلطات العسكرية والأمنية، خاصة في المناطق الحدودية، حيث تُنفذ خرجات ميدانية مشتركة، وتُعتمد تقنيات حديثة للرصد والمراقبة، إلى جانب تعزيز التعاون الاستخباراتي لتفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة.

كان المشرع الجزائري يعتمد معيار التمييز في تكييف جرائم التهريب بين المخالفات و الجنح والتي كان نوع البضاعة فيها هو معيار ذلك، حيث كانت تعد الجريمة جنحة تهريب عندما تكون البضائع محظورة أو مرتفعة الرسوم، و حسب التكييف الجديد بالتخلي عن المخالفات في تكييف جرائم التهريب، وادخال تكييف جديد لهذه الجرائم بجعل البعض منها يعد جنايات، لا يزال يعتمد نفس المعيار نوع البضاعة في تكييف الجرائم جنح أو جنايات،

[1] كافي، محمد: المرجع السابق، ص 236.

فعند تهريب الأسلحة أو المواد التي تشكل تهديدا خطيرا على الأمن، الاقتصاد أو الصحة عدت الجريمة جناية، و في غير ذلك تكون الجريمة جنحة.[1]

استحدث الامر 05/06 وصف جنايات في أعمال التهريب ولأول مرة بعد أن كانت مقتصرة على الجنح والمخالفات وتأخذ أعمال التهريب وصف جنايات في حالتين:

1 – **تهريب الأسلحة:** تتحول جريمة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة وفقا للمادة 14 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد.

2– **التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا:** المادة 15 من الأمر 05/06 تكون أفعال على درجة من الخطورة عندما تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وتكون عقوبتها السجن المؤبد المادة جاءت واسعة ولم تبنى على معايير لتحدد درجة الخطورة

من بين أعمال التهريب التي تهدد الصحة العمومية تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني متفجرات مواد كيماوية ... الخ.

أما بنسبة لأعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني تتمثل في تهريب المنتجات الفلاحية والثروات الطبيعية وتهريب المحروقات[2].

[1] كافي، محمد: المرجع السابق، ص 232.

[2] عويدات، شهرزاد، وميمي، الطيب: *أحكام الجريمة الجمركية في ظل لتعديل 17-04*، غرداية ، 2017 –2018، ص 38– 39.

إن تصنيف الجرائم الجمركية حسب قانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 قسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة[1].

حيث تضمن الأمر المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية بالنسبة لبعض أعمال التهريب، ضمن المواد 14 و 15 منه ضمن حالتي تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا، عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني والصحة العمومية والاقتصاد الوطني، ووصف الفعل المجرم بجناية يعبر عن مدى خطورة الفعل المرتكب ومساسه بالفرد والصالح العام.[2]

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري قد وزع أعمال التهريب بين الجنح والجنايات، ووزع باقي الجرائم الجمركية بين المخالفات والجنح.

[1] أنظر المادة 318 ق ج معدلة ومتممة بالمادة 130 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 والتي نصت لأول مرة على وصف الجناية في قانون الجمارك الذي تضمنه الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب منذ 2005.

[2] بليل، سمرة: *سلطة القاضي الجزائي في مواد الجمركية*، باتنة ، 2022-2023، ص 57

المطلب الثاني: المكافحة وفق قانون 06/05 لمكافحة التهريب.

بموجب الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب على اعتماد المشرع هذا المعيار الجديد لتصنيف الجرائم الجمركية، واعتبر الظروف المتعلقة به سببا في تشديد العقوبات والتي تمخض عنها بروز صنف ثالث من الجرائم الجمركية ألا وهي الجنايات الجمركية.[1]

الفرع الأول: تهريب الأسلحة حسب الأمر06/05 :

إن الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997 المتعلق بالعتاد الحربي والمرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 18-03-1998 صنف الأسلحة في القانون الجزائري الأسلحة إلى الصنف الأول: وهي الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية، مثال ذلك المسدسات الآلية أو النصف آلية أو التكرارية، المسدسات الرشاشة والرشاشات والبنادق الرشاشة، المدافع والقاذفات والهاونات وقاذفات الصواريخ وغيرها وفقا للمادة 03 من الأمر رقم 97-06.[2]

والمادة 13 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب اعتبرت مجرد حمل سلاح ناري ظرف مشدد لجرائم التهريب حيث نصت على أنه يعاقب بالحبس من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح" وظرف حمل السلاح هو ظرف مشدد سواء كان هذا السلاح مرخص أم لا، وسواء استعمل السلاح أم لا، وما يؤخذ على هذه المادة أنها لم تتطرق إلى السلاح الأبيض لأنه الأخطر والأسهل حملا، كالخناجر والسكاكين والسيوف والأكثر استعمالا في جرائم التهريب لسهولة الحصول عليها وسهولة إخفائها ومباغتة أعوان الجمارك والأمن بها أثناء التفتيش أو

[1] مفتاح، العيد: *الجرائم الجمركية في القانون الجزائري*، تلمسان، 2011-2012، ص131.

[2] بليل، سمرة: المرجع السابق، ص 57.

الملاحقة وكان أجدر بالمشرع أخذ السلاح الأبيض بعين الاعتبار في ظرف التشديد بخصوص حمل السلاح.[1]

الفرع الثاني: تهريب البضائع حسب الأمر 06/05

المادة 15 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب جاءت تحت عنوان التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا ونصها: عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد.

إن المشرع الجزائري لم يحدد ما هي الأعمال التي تبلغ هذه الدرجة من الخطورة، و من بينها أعمال التهريب التي قد تهدد الأمن الوطني فقد تكون تهريب المتفجرات أو تهريب مكونات القنابل الذرية أو تهريب الأسلحة الكيماوية وغيرها، باستثناء الأسلحة التي نص عليها ضمن المادة 14 والتي تم التفصيل فيها سابقا. وكذلك نجد من المواد الخطيرة النفايات السامة والمعدات النووية، أما المواد التي تهدد الاقتصاد الوطني فيمكن اعتبار تهريب المنتجات الفلاحية الاستراتيجية كالحبوب (المدعمة من قبل الدولة) تهريب الحيوانات التي قد تنقل أمراض خطيرة، ومن البضائع التي تهدد الصحة العمومية نجد المؤثرات العقلية والمخدرات والأدوية غير الصالحة للاستعمال.... وغيرها.[2]

العقوبات المالية المقررة لجرائم التهريب وفق الأمر 05/06

العقوبات المالية أو الجمركية التي قررها المشرع الجزائري عند ارتكاب جرائم التهريب تتمثل في الغرامات المالية الجمركية، والعقوبات العينية وهي المصادرة.

الغرامات الجمركية:

[1] بليل، سمرة: المرجع نفسه، ص 57.

[2] كافي، محمد: المرجع السابق، ص 234.

فقد أعتبرها المشرع الجزائري تعويض مدني في بادئ الأمر في الفقرة الرابعة من المادة 259 قبل تعديلها سنة 1998، ثم تراجع عن ذلك وحذف الفقرة السالفة الذكر، وبذلك يكون المشرع الجزائري تراجع عن وضع تعريف للغرامة الجمركية مثل المشرع الفرنسي والتونسي الذين امتنعا عدم تعريف الغرامة الجمركية. [1]

أما الفقه والقضاء فقد اختلفا في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، فقد اعتبرت على أنها عقوبة جزائية حسب رأي، وحسب رأي آخر اعتبرت تعويض مدني كما أعتبرها فريق آخر أنها ذات طبعة مختلطة تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض.

ولقد قضى قضاء المحكمة العليا كذلك في بادئ الأمر بأنها تتسم بصفتي التعويض والعقوبة، ثم تراجع عن ذلك واعتبرها غرامة جبائية وليست غرامة جزائية، يجب النطق بها في الدعوى الجبائية وليس العمومية.

وحساب قيمة الغرامة الجمركية يكون على أساس مصدر البضاعة محلية أو أجنبية، أو غير مشروعة:

- **البضاعة الأجنبية:** يستخلص من نص المادة 337 من قانون الجمارك أن القيمة الواجب الأخذ بها في حساب الغرامة الجمركية عندما تكون البضاعة محل المخالفة مستوردة، هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الجمارك بالإضافة للحقوق والرسوم الواجب أداؤها، وإذا تعذر تحديد قيمة البضاعة وفق المادة 16، فإنه تطبق على التوالي المواد 16 مكرر إلى 16 مكرر، وما يليها حتى المادة 16. 14[2] مكرر.

- **البضاعة المحلية:** قيمة الغرامة الجمركية الواجبة هي سعر البضاعة في السوق الداخلية

[1] كافي، محمد: المصدر نفسه، ص 240.

[2] أنظر المواد 16 مكرر 09 إلى 16 مكرر 14 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

– **البضاعة غير المشروعة:** تتمثل البضاعة غير المشروعة غالبا في المخدرات، ولقد أستقر قضاء المحكمة العليا على أن سعر البضاعة غير المشروعة يحسب على أساس سعرها في السوق وقت ارتكاب الجريمة.[1]

المبحث الثاني: القواعد الاجرائية والقواعد الجزائية

إن مكافحة الجريمة الجمركية لا تقتصر على سن قواعد موضوعية تحدد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، بل تتطلب أيضًا وجود قواعد إجرائية فعالة تضمن الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم إلى العدالة، وتسمح بتفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة. وتُعد هذه القواعد الركيزة الأساسية التي تستند عليها الجهات المختصة في مباشرة التحريات، وإجراء التحقيقات، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية النظام العام الاقتصادي.

وفي هذا السياق، يتناول هذا المبحث أهم الآليات الإجرائية والجزائية المعتمدة في متابعة الجريمة الجمركية سواء على الصعيد الوطني من خلال إجراءات البحث والتحري والتحقيق (المطلب الأول)، أو على الصعيد الدولي من خلال التعاون بين الجزائر والأجهزة الشرطية الدولية والسلطات القضائية الأجنبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحقيق القضائي

وإذا كانت المتابعة الجزائية هي مصير كل منازعة، فإنه لابد أولا من التأكد من وقوع الجريمة وإثباتها ولأن موضوع دراستنا ينصب على الجرائم الجمركية التي تتسم بسرعة اقترافها، وخصوصية إثباتها من خلال البحث ومعاينتها التي تمثل مرحلة جمع الاستدلالات والحقائق بهدف الحد منها ومعاقبة مرتكبيها، خاصة إذا كانت تمثل الإجراء الجوهري لتحريك الدعوى العمومية تحت إشراف سلطة النيابة العامة، والمشرع الجمركي خص المنازعات الجمركية بوسائل خاصة وعامة في البحث والتقصي عن هذه الجرائم، ممثلة في معاينة الجرائم الجمركية

[1] كافي، محمد: المرجع السابق، ص240–241.

وطرق الإثبات العامة حسب قانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب فيما يتعلق بمعاينة هذه الجرائم والبحث عنها، فإنه تتم معاينة أعمال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا للتشريع المعمول به من طرف الأعوان المخولين قانونا لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك كما يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة هذه الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية .

وعليه فإن إجراءات معاينة الجرائم الجمركية وكذا جرائم التهريب، تتم بإجراءات خاصة بهذه الجرائم وعن طريق أعوان مخولين لهذا الغرض، وبالطرق المنصوص عليها في القواعد العامة كما يمكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة[1].

الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري

إن ازدياد عدد الجرائم الجمركية بمختلف أنواعها واختلاف طرق ارتكابها، التي تتسم بالسرعة الفائقة ولجوء المخالفين باضطرار إلى أساليب جد متطورة في تنفيذها، وعلاقتها الحتمية بباقي الجرائم الخطيرة الأخرى جعل المشرع يلجأ إلى طرق خاصة لمعاينتها حددها ضمن قانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

والمعاينة هي البحث واكتشاف الجريمة وتشمل إجراءات المعاينة كل الطرق والمراحل التي تفضي إلى اكتشاف الجريمة، وهي تتداخل مع تدابير وإجراءات البحث والتحري، وإجراءات المراقبة والإجراءات التحفظية والإستيقاف بالإضافة إلى تدابير وإجراءات الاطلاع والفحص والتفتيش، والحجز وسماع أقوال المتهمين وشركائهم والمستفيدين من الغش والتهريب الجمركي وغيرها وتقدير وجود الدلائل الكافية من عدم وجودها وفقا لقناعتهم الخاصة، فإنهم يمارسون سلطة قضائية، في تقديرهم للدلائل الكافية.

[1] بليل، سمرة: المرجع السابق، ص 71

وعموما فإن معاينة أي جريمة منصوص عليها في القوانين العامة أو الخاصة لا تتم إجراءاتها إلا إذا تضمنها محضر رسمي وفقا لشروط شكلية وموضوعية محددة ضمن قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الجمارك والقوانين المكملة له، إلى جانب النصوص التنظيمية والأحكام التطبيقية المتعلقة بهذا الشأن. هذه المحضر الرسمي الذي يتضمن نتائج البحث والتحري ومخالفة مختلف القيود الجمركية المفروضة، كالمنع المطلق من الاستيراد أو التصدير أو الحظر النسبي بتقيد دخول السلعة إلى البلاد أو خروجها منه إلا بعد استيفاء إجراءات معينة منظمة قانونا، أو إخضاع السلع لحقوق ورسوم جمركية تدفع عند دخول أو خروج هذه السلع، حسب قيمتها ونوعها وأصلها ومنشئها وغيرها. ولمراقبة مدى احترام هذه[1]

أولا: المراقبة والتفتيش الجمركي

يقصد بالتفتيش بصفة عامة دخول الأمكنة والبحث والتنقيب عن جسم الجريمة أو وسائل ارتكابها أو أدلة إثباتها، وذكرت نصوص قانون الإجراءات الجزائية أن التفتيش ينصب على مساكن الأشخاص وتنظمه قواعد وضمانات إجرائية خاصة نصت عليها المواد 44 و 45 والمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وبالرجوع إلى القانون 15 – 21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فقد نص على أنه يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق

[1] بليل، سمرة: المرجع السابق، ص 72.

[2] د. بوحزمة، كوثر، *إجراءات البحث والتحري عن الجرائم المضاربة غير المشروعة*، مجلد:3، ع: خاص، تيارت، 2024، ص 23.

في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خرج عن شرط الميعاد المنصوص عليه في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية".

والملاحظ أن المشرع الجزائري ربط مصطلح المحلات بالسكن ومن ثم فيقصد بالمحلات السكنية على وجه العموم المساكن والتي عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو ولو متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقتذاك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي."[1]

كل تحقيق منجز يختم بتقرير وتثبت المخالفات في محاضر تبلغ إلى السلطات المختصة الإدارية والقضائية.

وعلى هذا الأساس يتولى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والأعوان المعينين في المادة 8 من القانون 21-15 تحرر محاضر وتقارير عن الإجراءات التي يباشرونها أو الأعمال التي ينجزونها في إطار تحريهم ومعاينتهم جرائم المضاربة غير المشروعة، وأن هذا القانون لم يتضمن أي إجراءات أو شكليات واجبة الإتباع عند تحرير تلك المحاضر والتقارير، ومن

[1] د. بوحزمة، كوثر، المرجع نفسه، ص 23.

ثمة فهي تخضع في إعدادها وتحريرها للقواعد العامة المعتادة، كما أنه لم ينص على أية حجية خاصة بهذه المحاضر والتقارير.

حتى و إن كان القانون 21-15 لم ينص على أية حجية مميزة للمحاضر و التقارير المذكورة فإنها في نظرنا تخضع للحجية النسبية المنصوص عليها في المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية ، و هذا لوجود نص قانوني خاص وهو المادة 09 من القانون 15 - 21 التي خولت لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم والأعوان السالف ذكرهم سلطة إثبات الجرائم المذكورة ، و ف وجود المادة القانونية المذكورة يصبح للمحاضر والتقارير التي تحرر في إطار جرائم المضاربة غير المشروعة حجية نسبية ، بحيث لا يمكن إثبات عكسها إلا بالدليل العكسي المحدد حصرا هما الكتابة وشهادة الشهود[1].

ثانيا: الحجز الجمركي

ظهر مصطلح الحجز في فرنسا في القرن الرابع عشر ويمكن التعبير عنه باللغة العربية الدعاوى الشفوية إذ يعتبر البحث عن الجريمة الجمركية ومحاربتها أبرز اهتمامات القانون الجمركي، فنجد في إطار تنظيمه للقواعد الإجرائية المرتبكة بمنازعاته قد خص الجريمة الجمركية إجراءات استثنائية أسرع وأكثر فعالية من تلك المعتمدة في القانون العام.

[1] د. بوحزمة، ابن خلدون: المرجع السابق، ص 26.

كما يعد إجراء الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها ونظرا لهذه الخصوصية وأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به ومنح لهم سلطات معينة للقيام به[1].

وكلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 41 منه أن الجريمة المتلبس بها هي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، وهذه الصورة تنطبق تماما على الجرائم الجمركية.[2]

ونظرا لخصوصية وأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به وسلطاتهم، لذا يجب معرفة هؤلاء الأعوان وسلطاتهم من

أولا: الأعوان المؤهلين حسب ما جاء في حكم المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى والمادة 32 من الأمر 05/06 المتعلق بالتهريب:

فإن الأعوان المؤهلين للقيام باج اره الحجز هم كما يلي:

أ. **أعوان الجمارك دون تخصيص** ولا تمييز بينهم، ويشمل جميع الرتب، والوظائف في الميدان الجمركي.

---

[1] قاضي، أمينة: *خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية*، مج: 12- ع 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص255-256.

[2] السيد. مرغيد، منير: *مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز*، تبسة، 2021، ص6.

ب. موظفوا الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية[1]:

1- **ضباط وأعوان الشرطة القضائية** المنصوص عليهم في المادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم :

أ- **ضباط الشرطة القضائية المعرفين** حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية

- ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

ب- **أعوان الضبط القضائية:** فقد تم تعريفهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق الأمر بموظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري.

2-**الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش :** ويتعلق الأمر بالأعوان التابعيين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار، و اعوان مصلحة الضرائب.

3-**أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ** وهم أعوان تابعين لو ازرة الدفاع الوطني.

ثانيا: السلطات المخولة للأعوان في إطار الحجز :

[1] السيد. مرغيد، منير: المرجع السابق، ص7.

يتمتع الأعوان المؤهلون للقيام اجراء الحجز الجمركي بسلطات واسعة إزء البضائع محل الغش أو حيال الأشخاص.[1]

أولا: سلطات الأعوان نحو البضائع: يخول القانون للأعوان السابق ذكرهم سلطتين أساسيتين حق التحري وحق ضبط الأشياء.

1. حق التحري: لقد خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك وبمقتضاه خول لهم القيام باخضاع الأشخاص عند إجتياز الحدود بتفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، و للفحوص الطبية للكشف عن المخدارت، وعليه يحق عليهم إعطاء الأوامر لسائقي النقل وتوقيفهم ولو بإستعمال القوة إذا اقتضت الظروف، كما يحق لهم تفتيش مكاتب البريد، ويمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي كما يمكنهم أيضا تفتيش المنشآت والأجهزة الموجودة في هذه المنطقة وكذا وسائل النقل التي تساعد على إستغلالها أو إستغلال ثرواتها الطبيعية، ويمكنهم كذلك الصعود إلى جميع السفن الموجودة في هذه المنطقة والمكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي . كما يجوز لأعوان الشرطة القضائية في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل

[1] السيد. مرغيد، منير: المرجع السابق، ص7.

النقل والأشخاص المشتبه فيهم، كما يحق لهم إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم بإستعمال القوة عند الإقتضاء. فضلا عن حقهم في تفتيش الاماكن[1].

حق ضبط الأشياء: هذا الحق غير محصور في أعوان الجمارك وحدهم بل هو مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 05/06، سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى الشرطة القضائية أو إلى الإدارات الأخرى المخولة لهم قانونا البحث عن الجرائم الجمركية، ويجيز القانون لهؤلاء الأعوان حق ضبط الأشياء حتى إذا كانت لا تتعلق بالجريمة لتكون ضمان لتنفيذ الجزاءات التي يحكم بها في حدود الغرامات المستحقة قانونا، ويأخذ حق ضبط الأشياء صورتين:

الصورة الأولى: حجز الأشياء القابلة للمصادرة: تخول المادة 241 في فقرتها الثانية الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة وهي البضائع المواد من 41 إلى 46 من قانون الجمارك 17-04 محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لإرتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات. ويكون هذا الحق مطلقا إذا تمت معاينة الجريمة في النطاق الجمركي والمكاتب والمستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة للحراسة الجمركية حتى ولو كانت موجودة خارج النطاق الجمركي . في حين يكون حق الحجز مقيدا إذا تم معاينة الجريمة الجمركية في الأماكن الأخرى بحيث لا يجوز اجراء

[1] السيد. مرغيد، منير: المرجع السابق، ص 7 – 8.

الحجز إلا في الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 250 من قانون الجمارك، على سبيل الحصر، وهي:

الملاحقة على مرأى العين، وفي الحالة يتعين أن تستمر الملاحقة بدون إنقطاع حتى وقت الحجز – التلبس بالجريمة – مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك، ويتعلق الأمر بحيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب المحددة بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في – 30/11/1994. إكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أوفي حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.[1]

الصورة الثانية: حق إحتجاز الأشياء: يعطي القانون الجمركي لأعوان الجمارك للبحث عن الغش الجمركي حق إحتجاز الأشياء فتجيز المادة 241 في فقرتها الثانية للأعوان المؤهلين لاجراء الحجز حق إحتجاز. البضائع التي هي في حوزة المخالف وينصب غالبا هذا الحجز على وسائل النقل – الوثائق التي ت ارفق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لإستعمالها كسند إثبات.

ثانيا: سلطة الأعوان نحو الأشخاص في إطار سلطات أعوان الجمارك في البحث عن الغش الجمركي عن طريق اجراء الحجز فإن سلطتهم لا تقتصر على كشف البضائع محل الغش

[1] السيد. مرغيد، منير: المرجع السابق، ص 8.

وضبطها بل أن لهؤلاء الأعوان دور أساسي بالغ الأهمية، حيث يخول لهم القانون حق تفتيش المنازل وحق توقيف الأشخاص[1].

1 حق تفتيش المنازل: نصت الماد 81 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، ويهدف هذا الاجراء إلى الكشف على كل الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة. وعرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن، وقد أضفى المشرع للمسكن حماية خاصة، وأفرد عقابا لكل من يقتحمه. وطبقا لنص المادة 47 من قانون الجمارك فإنه من أجل البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين لاجراء تفتيش المنازل ويتعين عليهم ممارسة ذلك في إطار الشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية في المواد من 44 إلى 47 والمواد من 79 إلى 83 علما أن المادة 48 من نفس القانون رتبت البطلان في حالة مخالفة المادتين 45 و 47

1. حق توقيف الأشخاص أجاز القانون الجمركي في المادة 241 الفقرة الثانية لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا وتنظيما في إطار إجراء الحجز الجمركي تقصي الجرائم الجمركية وقمعها حق توقيف الأشخاص، وذلك في حالة التلبس بالجريمة ولم تنص المادة على الاجراءات في ذلك مع مراعاة الاجراءات القانونية"

[1] السيد. مرغيد، منير: المرجع السابق، ص 9.

وعليه يخضع التوقيف للشروط المقررة في القانون العام وهي – : أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات – أن تكون الجنحة متلبس بها – .أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشرة – .

كما نصت المادة 241 في الفقرة الثالثة على وجوب إحضار الشخص الموقوف فوار أمام وكيل الجمهورية.[1]

الفرع الثاني: التحقيق القضائي

أولا: تحقيق قضائي

إن الصلاحيات الملقاة على عاتق إدارة الجمارك المركبة اقتصادية، مالية، جبائية وأمنية لغرض تنفيذ السياسات الحكومية المسطرة في مجال التحرير الاقتصادي عند الاستيراد والتصدير، جعل من قانون الجمارك حصر أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم على عكس طريق الحجز الجمركي الذي يمكن إجراؤه من طرف كل الأعوان المؤهلين المذكورين في المادة 241 ق ج[2].

ثانيا: تحقيق نهائي

[1] السيد. مرغيد، منير: المرجع السابق، ص9.

[2] بليل، سمرة: المرجع سابق، ص 91.

تميز المادة 252 من ق ج ج في إطار القيام بإجراء التحقيق بين حالتين، فالحالة الأولى تتعلق بالتحقيق الجمركي العادي الذي يكتشف المخالفات الجمركية إثر نتائج التحريات، حيث أن المادة 252 من ق ج ج حددت فئة الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية على إثر مراقبة السجلات الحسابية طبقا للشروط الواردة في نص المادة 48 من نفس القانون، أي جميع أعوان الجمارك بمختلف فئاتهم و رتبهم ومن غير تفرقة بخصوص وظائفهم، يعني أن الشرطة القضائية غير مختصة للتحقيق في المخالفات الجمركية عكس ما هو منصوص عليه في نص المادة 241 من ق ج ج [1].

أما الحالة الثانية فتتمثل في التحقيق الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ، فهو التحقيق الذي حصرت فيه المادة 48 الفقرة 1 من ق ج ج فئة الأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينات الخاصة كمراقبة السجلات المالية التجارية ، أو الاطلاع على أنواع الوثائق التي تهم إدارة الجمارك من قريب أو بعيد كالفواتير وسندات الشحن الاطلاع على أنواع الوثائق التي تهم إدارة الجمارك من قريب أو بعيد كالفواتير وسندات الشحن في أعوان الجمارك الذين يتسمون بصفة ضباط المراقبة المكلفين بمهام القابض على الأقل، ولهم أن يستعينوا بأعوان أقل منهم [2].

[1] زقيار، خالد: *إجراءات التحقيق في الجرائم الجمركية*، مستغانم، 2029-2020، ص 71.

[2] زقيار، خالد: المرجع نفسه، ص 71.

وأجازت نفس المادة في الفقرة 2 لذوي رتبة ضابط على الأقل القيام بمثل هذه الإجراءات شرط وجوب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل وأن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين.

نستنتج من هذا الأمر أن بقية الأصناف سواء من الجمارك أو الدرك أو الشرطة أو الأمن العسكري أو حرس الحدود أو حرس السواحل غير مؤهلين للقيام بإثبات وقمع الجرائم المتعلقة بهذا النوع من التحقيق المادة 48 ق ج ج).[1]

وقاضي التحقيق ملزم بالتحقيق ولا يجوز رفضه، كما أنه مقيد بوقائع الدعوى دون الأشخاص ولا يجوز له أن يتطرق إلى وقائع جديدة استكشفها أثناء التحقيق إلا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة، والهدف من التحقيق الابتدائي هو كشف الحقيقة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بجمع الأدلة والتدابير الاحتياطية تجاه المتهم وله إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا ما كانت الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة وفقا لنص المادة 164 ق إ ج، أو يصدر أمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لنص المادة 166 ق إ ج.[2]

وهي نفس الإجراءات المطبقة على الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب التي تطبق عليها القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة، بحيث تكون المحكمة

[1] زقيار، خالد: المرجع السابق، ص 71-72.

[2] بليل، سمرة: المرجع السابق، ص 137.

المختصة بالنسبة لحالة الجنح التي تتم فيها المعاينة عن طريق إجراء الحجز الجمركي تكون المحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المكتب الجمركي الأقرب إلى مكان معاينة الجريمة الجمركية، وهو نفس الحكم بالنسبة للجنح التي تمت معاينها عن طريق محضر المعاينة.

– أما بالنسبة للجنح التي تم إثباتها بالقواعد العامة للقانون فإنه تطبق أحكام المادة 40 و329 من ق إ ج.

أما بالنسبة لأعمال التهريب فإن المادة 329 ق إ ج تجيز إمكانية تمديد الاختصاص فيه للمحكمة التي تختص بالنظر في الجريمة المنظمة الموصوفة جنحة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وهذا بالنسبة لأعمال التهريب الموصوفة جنحة أما أعمال التهريب الموصوفة جناية فإنه يمتد اختصاص محكمة الجنايات إقليميا إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي إذا كان مرتكب الجناية بالغا، ويختص قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي إذا كان مرتكب الجناية حدثا طبقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية وفقا للمواد من 249 – إلى 252 ق إ ج.[1]

[1] بليل، سميرة: المرجع السابق، ص137.

المطلب الثاني: تعاون الجزائر مع المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة الجمركية.

ظراً للطابع العابر للحدود الذي تتسم به الجريمة الجمركية، أصبح من الضروري تعزيز التعاون الدولي بين الدول والهيئات المختصة لمواجهتها بشكل فعّال .وتُدرك الجزائر أهمية هذا التعاون، خاصة في ظل توسع شبكات التهريب وتطور وسائلها، ما يستدعي اعتماد آليات متعددة تشمل التنسيق الأمني، وتبادل المعلومات، وتنفيذ الإنابات القضائية الدولية. ويبرز في هذا السياق الدور الذي تلعبه كل من المنظمات الشرطية الدولية كالإنتربول والأفروبول(الفرع الأول)، إضافة إلى التعاون القضائي الذي يتجلى في الإنابة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدور الشرطي.

وهو مسؤول عن تجميع المعلومات الضرورية من أجل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمحرم، فهو يجمع ويعالج 21 المعلومات عن الجريمة والمجرمين ويقدم ملاحظات وتقارير دولية في القضايا الجنائية ويضم قسم التعاون الشرطي مجموعة من الإدارات تعمل على نشر التعليمات والنشرات حول أنماط الإجرام الدولي، وكذا أوصاف المحرمين الدوليين وأساليبهم الإجرامية على الصعيد الدولي.[1]

[1] حليمة، خراز : *المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة التهريب*، مستغانم، ص 157.

في إطار قانون 06/05، تلعب الأجهزة الأمنية والشرطية دورًا حاسمًا في تتبع ورصد عمليات التهريب، سواء على المستوى الوطني أو من خلال التعاون الدولي، لاسيما عبر المنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة:

- **أولاً: الإنتربول(Interpol) :**

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي توفر منصة لتبادل المعلومات بين مختلف الدول، وتسهم في إصدار نشرات توقيف ضد مهربين دوليين، فضلًا عن تقديم الدعم الفني والتقني في التحقيقات المعقدة العابرة للحدود.

ظهرت الحاجة الماسة لوجود كيان دولي يكفل محاربة الجريمة، وذلك إزاء الانتشار الرهيب للظاهرة الإجرامية، وفرار المحرمين إلى دول أخرى، وصعوبة إلقاء القبض عليهم، ووقوف سيادة كل دولة أمام أجهزة الشرطة في الدول الأخرى المطاردة المجرمين الذين يؤوون إليها، واستقلال تلك الأجهزة في كل دولة عنها في الدول الأخرى، ما دفع بضرورة التعاون الدولي في المجال الشرطي، والحاجة إلى كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بمهمة تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمحرم في أسرع وقت.[1]

- **ثانيًا: الأفريبول(Afripol) :**

[1] حليمة، خراز: المرجع السابق، ص151.

الآلية الإفريقية للتنسيق الشرطي، التي تُعد أداة هامة لتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الإفريقية، بما في ذلك الجزائر، من خلال تبادل البيانات حول شبكات التهريب في القارة، وتنفيذ عمليات ميدانية مشتركة، خاصة في المناطق الحدودية الحساسة.

يعد الأفريبول أو ما يقصد بالية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي من بين أهم الأجهزة الشرطية المستحدثة على غرار الانتربول الأوروبول وأمويبول والتي يرجع الفضل في إنشائها إلى المبادرة الجزائرية المقدمة بمناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي.[1]

الفرع الثاني: الدور القضائي.

يُعتبر الدور القضائي مكملاً جوهريًا للعمل الشرطي، حيث يُشرف القضاء على تتبع المتهمين، وتقديمهم للمحاكمة، وتنفيذ التعاون القضائي مع الدول الأجنبية، وذلك من خلال آليتين أساسيتين:

- **أولاً: الإنابة القضائية الدولية:**

[1] خالدي، محمد، وبن سالم، فارس: *الشرطة الجنائية الافريقية*، الجلفة، 2021– 2022، ص 7.

تعد الإنابة القضائية وسيلة منحها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بعد اتصاله بالدعوى العمومية تمكنه من ندب قاض أخر أو ضابط شرطة لضرورة إجراء التحقيق وذلك من خلال القيام ببعض الإجراءات بدله في حدود ما يسمح به القانون.

أولا – تعريف الإنابة القضائية:

لم يورد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية أي تعريف لهذا الإجراء، وذلك خلاف القانون المدني الذي عرفها في نص المادة 571 من القانون المدني بقولها: " الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"[1].

لكن بالرجوع إلى الفقه نجده عرف الإنابة القضائية بأنها إجراء يصدر عن قاضي التحقيق يفوض بموجبه محققا أخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية، ليقوم مكانه بمباشرة إجراءات تحقيق المحددة تدخل في سلطته وعرفت أيضا بأنها: " إجراء قضائي بموجبه يندب قاضي التحقيق قاض أخر أو ضابط شرطة قضائية بعض سلطاته للقيام مكانه ببعض الإجراءات".

فيما عرفت كذلك بأنها: " تكليف السلطة المختصة بالتحقيق سلطة أخرى بعمل محدد يترتب عليه اعتبار العمل من حيث قيمته القانونية كما ولو كان صادرا عن

[1] بلاوي، كمال: *الشرطة القضائية في التشريع الجزائري*، قسنطينة،2020-2032، ص173.

سلطة التحقيق نفسها"، وعرفت أيضا بأنها: " الأمر الإداري الذي يتخذه شكل تفويض السلطة الإلزامي الذي يصدره عادة قاضي التحقيق".

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن الإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات جهات التحقيق يلجأ إليها لمقتضيات التحقيق بتفويض جزئي لقاض أخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام وتنفيذ عمل أو عدة أعمال قضائية محددة من أجل الوصول للحقيقة.[1]

وهي وسيلة قانونية تسمح للسلطات القضائية الجزائرية بطلب تنفيذ إجراءات قضائية من نظيراتها في دول أخرى، مثل الاستماع إلى الشهود، أو تنفيذ عمليات تفتيش، أو توقيف متهمين في الخارج.

- **ثانيًا: وسائل التعاون الدولي المشترك:**

وتشمل الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، مثل اتفاقيات تسليم المجرمين، وتبادل المعلومات القضائية، وتنسيق التحقيقات، بهدف تعزيز فعالية ملاحقة المتورطين في قضايا التهريب وتقديمهم للعدالة للحد من هذه الظاهرة وتبعياتها الخطيرة على الفرد والمجتمع والدولة.

[1] بلاور، كمال: المرجع السابق، ص173.

ونتيجة لتنامي الوعي الدولي بضرورة مكافحة تهريب المهاجرين في إطار من التنسيق والتعاون الدولي سعت الدول المعنية من خلال ذلك إلى تجسيد فكرة التعاون الدولي باعتماد مجموعة من الآليات القانونية في إطار المنظمات والأجهزة الدولية.[1]

والتعاون الدولي يُعرف بأنه الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والحكومات والمنظمات الدولية لمواجهة التحديات المشتركة التي تتخطى الحدود الوطنية، ومن بين هذه التحديات يأتي مكافحة المخدرات كواحدة من أهم القضايا العالمية. يشمل التعاون الدولي في هذا السياق تنسيق السياسات، تبادل المعلومات، تقديم الدعم الفني والتنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية من مختلف الدول لضمان الفعالية في التصدي لتجارة المخدرات. الهدف الأساسي من التعاون الدولي هو توحيد الجهود وتطوير استراتيجيات موحدة لمكافحة المخاطر المرتبطة بالمخدرات، سواء من حيث الإنتاج التوزيع، أو الاستهلاك، وان تجارة المخدرات هي واحدة من أبرز أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تتطلب مواجهة فعالة تتجاوز قدرة دولة واحدة. التعاون الدولي في مكافحة المخدرات ضروري.[2]

[1] ثابت، مريم، وباديس، الشريف: *الجهود الدولية لمكافحة جريمة التهريب*، المجلد 12، ع:01، خنشلة، 2025، ص54.

[2] اثير هاني، حرز: استراتجيات التعاون الدولي في مكافحة تجارة المخدرات، ع: 79، 2024، ص301.

ملخص الفصل الثاني:

يتبيّن من خلال هذا الفصل أن مكافحة الجريمة الجمركية في الجزائر ترتكز على منظومة قانونية مزدوجة، تجمع بين القواعد الموضوعية التي تحدد طبيعة الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، والقواعد الإجرائية التي تنظم كيفية ضبط هذه الأفعال والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها.

ففي الجانب الموضوعي، يُظهر قانون الجمارك، إلى جانب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، تشديدًا واضحًا في التعامل مع الجرائم الجمركية، خاصة تلك ذات الطابع الخطير كالتهريب المنظم للأسلحة أو البضائع، حيث تُدرج هذه الأفعال ضمن الجرائم الماسة بالأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وتُصنّف ضمن الجنايات في بعض الحالات.

أما في الجانب الإجرائي، فقد منح المشرّع سلطات واسعة لمصالح الجمارك والأجهزة الأمنية في مجال التحري والضبط، مع إخضاع هذه الإجراءات لرقابة قضائية تضمن احترام الحقوق والحريات. كما أن المشرّع أدرك أهمية التعاون الدولي، فكرّس آليات قانونية لتعزيز التنسيق مع الدول والمنظمات لمواجهة الطابع العابر للحدود لهذه الجرائم، سواء على مستوى تبادل المعلومات الأمنية أو على مستوى التعاون القضائي.

وعليه، فإن مكافحة الجريمة الجمركية في الجزائر تعكس مقاربة متكاملة تجمع بين التشديد الردعي والفعالية الإجرائية، وهو ما يبرهن على سعي الدولة لحماية اقتصادها الوطني وضمان أمنها الداخلي في ظل التحديات الإقليمية والدولية المتنامية.

الخاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتبين لنا أن الجريمة الجمركية تمثّل تحديًا فعليًا للدولة الجزائرية، نظرًا لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني والأمن العام. فهي ليست مجرد انتهاك تنظيمي، بل جريمة اقتصادية ذات أبعاد استراتيجية تستدعي تكاتف الجهود الوطنية والدولية. وقد سعى المشرّع الجزائري إلى وضع إطار قانوني شامل من خلال قانون الجمارك والقانون رقم 06/05المتعلق بمكافحة التهريب، إلا أن التحديات في التطبيق لا تزال قائمة.

وقد حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على عدة نتائج أهمها مايلي:

أولًا: إعطاء أهمية خاصة لحماية الاقتصاد الوطني من خلال وضع منظومة قانونية متكاملة لمتابعة المخالفات الجمركية.

ثانيًا: اعتماد أحكام موضوعية وإجرائية تهدف إلى الحد من ظاهرة التهريب والغش الجمركي.

ثالثًا: اعتبار نظام المصالحة والجزاءات الجمركية آلية مزدوجة تهدف إلى:

تخفيف العبء عن القضاء وتقليص النزاعات.

استرجاع الحقوق الجمركية ومكافحة الجريمة بفعالية أكبر.

رابعًا: إحداث تحوّل مهم في مجال ردع الجرائم الاقتصادية والجمركية من خلال القانون رقم 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب، عبر:

- تشديد العقوبات.
- توسيع صلاحيات الجهات المختصة.

خامسًا: استمرار وجود تحديات في التطبيق العملي للنصوص القانونية، خاصة فيما يتعلق بـ:

- ضعف التنسيق بين الهيئات الأمنية والجمركية .نقص التكوين المتخصص في مجالات التحقيق الجمركي.

سادسًا: ضرورة تطوير سياسات أكثر شمولًا واستدامة لتعزيز فعالية مكافحة الجريمة الجمركية.

اِقتراحات ختامية :وفي ضوء ما سبق، ومن خلال هذه الدراسة نقدم بعض الاِقتراحات لتعزيز فعالية مكافحة الجريمة الجمركية، من أبرزها:

1. تحيين النصوص القانونية بِاستمرار لمواكبة التطور المتسارع في أساليب التهريب والجريمة الاِقتصادية.
2. تعزيز القدرات التقنية واللوجستية للفرق الجمركية، وتوفير التدريب المستمر للأعوان.

3. تحسين التنسيق الميداني بين الجمارك، الأمن، و السلطات القضائية، من خلال برتوكولات موحدة للعمل المشترك.

4. تكثيف التعاون الدولي خاصة مع دول الجوار، وتفعيل الإتفاقيات الثنائية في المجال الجمركي والقضائي.

5. إعتماد نظم رقمية متطورة في تتبع البضائع، والمراقبة الحدودية، والإستعلام الجمركي.

ملخص

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، باعتبارها من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاقتصاد الوطني وتضعف من قدرة الدولة على حماية أسواقها. تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة، من خلال تحليل الأحكام الواردة في قانون الجمارك، والقانون رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

كما تم التطرق إلى الآليات الأمنية والشرطية (كالإنتربول والأفريبول) والقضائية (كالإنابة والتعاون الدولي) التي تدعم مكافحة هذه الجريمة على المستويين الوطني والدولي. وخلصت الدراسة إلى أن المنظومة القانونية الحالية تحتاج إلى تطوير مستمر، خاصة أمام تطور أساليب التهريب وتعقيد شبكاته، مما يستدعي تعزيز التنسيق والتحديث التشريعي والتقني.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الجمركية – التهريب – قانون الجمارك – القانون 06/05 – الإنتربول – الأفريبول – الإنابة القضائية – التعاون الدولي – مكافحة الجريمة الاقتصادية.

Abstract:

This study explores the issue of customs-related crime in Algerian legislation, considering it one of the most serious economic crimes that threaten national economic stability and undermine the state's ability to protect its markets. The research aims to shed light on the legal framework established by the Algerian legislator to combat this phenomenon, by analyzing the provisions of the Customs Code and Law No. 05/06 on anti-smuggling.

It also discusses the role of security and judicial mechanisms—such as Interpol, Afripol, international rogatory commissions, and international cooperation—in supporting efforts to combat this crime on both national and international levels. The study concludes that the current legal system requires continuous development, especially given the growing complexity and evolution of smuggling methods, which necessitates enhanced coordination and legal-technical modernization.

Abstract:

Keywords:

Customs crime – Smuggling – Customs Law – Law 05/06 – Interpol – Afripol – Judicial cooperation – International legal assistance – Economic crime prevention.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ- القرءان الكريم:

1-الأية 35 من سورة النساء

2-السورة :المائدة الآية: 08

ب- الدستور:

الدستور الجزائري لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج . ر . ج. ج، عدد 76 صادر في ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج. ر . ج . ج عدد 25 الصادر في 14 أفريل 2002 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم ، 2008 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر.

ج- القوانين

01: القانون 04/17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 ، المتضمن لقانون الجمارك الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 16 فبراير 2017.

02:القانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، متضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج، عدد 61، صادر في 23 أوت 1998 ، معدل ومتمم للقانون 79-07 مؤرخ 1979 في 21 جويلية 1979، ج.ر. العدد 30 صادر في 24 يوليو 1979.

03:القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 معدل متمم لأخر تعديل له بقانون المالية 2025.

د:الأوامر.

الأمر رقم 05-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن التنظيم الفاني، المادة 1 قانون العقوبات الجزء الأول المبادئ العامة أحكام تمهيدية، ينص على لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير القانون،

الأمانة العامة للحكومة، سنة 2012

ثانيا: المراجع

أ:الكتب.

01:موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة جريمة التهريب في الجزائر دار الحديث للكتاب الطبعة الأولى، 2007.

02:شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعة للطباعة والنشر، 2000 بيروت.

ب:أطروحات دكتوراه ومذكرات

01:بلاور كمال: الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون الخاص، تخصص قانون للعقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الأخوة 2032-2020-01 منتوري.

02:حاج دولة دليلة إجراءات متابعة الجريمة الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه ل.م.د جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، .2024-2023.

03:زيان محمد أمين الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجيهات الحديثة في السياسة الجنائية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ل م د في الحقوق، جامعة بحي فارس بالمدية، .2019-2018.

04:سعادنة، العيد الاثبات في الموارد الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، باتنة 2006 .

05:شداني نسيمة متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أكلي محند أو لحاج – البويرة – 2023.

06:مفتاح العيد الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعو أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية .2012-2011.

ج:مذكرات ماستر

01:برواين فتحي المصالحة الجمركية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023-2024.

02:بوداود أمال الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2023-2024.

03:ختال يوسف يسرى و شعشوع هشام الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022-2023.

04:خالدي محمد وبن سالم فارس: الشرطة الجنائية الأفريقية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام جامعة زيان عشور الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق -2021 2022.

05:محيي الدين طلحة: المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، كلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021

06:عويدات شهرزاد وميمي الطيب: أحكام الجريمة الجمركية في ظل التعديل 17-04 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق، جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2017 2018.

07:عفاف نور الهدى حباس المصالحة الجمركية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو ، 2022-2023.

08:علي موسى يمينة الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق نظام ل.م.د. جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013.

09:عويدات شهرزاد وميمي الطيب: أحكام الجريمة الجمركية في ظل التعديل 17-04 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق، جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2017 2018.

10:قوميري إيمان: خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة.

11:هشماوي أحمد، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة 2021-2022.

12: المصطفى تهادي المخالفات والعقوبات الجمركية، مذكرة ماسترفي العلوم الإدارية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، 2015-2016.

د:المحاضرات.

رماش سمية، محاضرات المنازعات الجمركية المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف-ميلة 2024/2023.

هـ:مقالات علمية:

01:أيمن أحمد علي الغفار و محمد حسنين موسي ويوسف محمد عطية أركان جريمة التهريب الجمركي، مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية – المجلد الثالث – العدد الثاني ديسمبر – 2023م.

02:بن بو عبد الله فريد الركن المعنوي في الجريمة الجمركية بين الافتراض والاشتراط مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 العدد 01/2021.

03:ثابت مريم وباديس الشريف الجهود الدولية لمكافحة جريمة التهريب، مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 01،جامعة عباس لغرور _خنشلة _2025.

04:رحماني حسينة : موضوع الركن المعنوي في الجريمة الجمركية بين الإقصاء والاشتراط كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –، دفتر البحوث العلمية، المجلد 10 ، العدد 1، السنة 2022.

05:رابحي فريد خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية، المركز الجامعي مغنية مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية المجلد 03 العدد 2، 2023.

06:سبع نصيرة الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، كلية الحقوق – جامعة – الجزائر، المجلد العاشر EISSN 2602-6759 ISSN 2352-9938 مجلة صوت القانون 01/2024 العدد2024/01.

07:محمد هامل ومباركة يوسفي دور السلطة التنفيذية في دعم السياسة الجنائية لمكافحة التهريب مخبر العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2021-2022 مجلة الفكر القانوني والسياسي ISSN: 2588-1620 المجلد السادس العدد الأول –(2022).

08:محمد كافي : جريمة التهريب في التشريع الجزائري التكييف والجزاء – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، 2023

09:أثير هاني حرز: استراتيجيات التعاون الدولي في مكافحة تجارة المخدرات، قضايا سياسية، العدد 79 ، الجامعة التقنية الوسطى، 2024.

10:حليمة خراز : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة التهريب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم.

11:أيمن أحمد علي عبد الغفار، محمد حسين موسي ، يوسف محمد عطيتو، أركان جريمة التهريب الجمركي، مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية – المجلد الثالث – العدد الثاني – ديسمبر 2023م

ثالثا:المواقع:

01:مانع سلمى محاضرات في مقياس المنازعات الجمركية،، المحاضرة رقم01،,UMKB, –http://archive.univ

02:مفتاح العيد الجرائم الجمركية في القانون الجزائري جامعة أبوبكر بلقايد، الرابط:

الفهرس

الفهرس:

Table des matières

الشكر والعرفان:.....

إهـــــــــــــداء:.....

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: الإطار القانوني للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري. .....

مبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري..... 9

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية.....10

المطلب الثاني: خصوصية الجريمة الجمركية.....25

المبحث الثاني: المصالحة والجزاءات الجمركية. 33

المطلب الأول: المصالحة الجمركية.....35

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن الجريمة الجمركية. 40

ملخص الفصل الأول:.....46

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري.....

المبحث الأول: القواعد الموضوعية المعتمدة لمتابعة الجريمة الجمركية.....48

المطلب الاول: المكافحة وفق قانون الجمارك.....49

المطلب الثاني: المكافحة وفق قانون 06/05 لمكافحة التهريب. 69

المبحث الثاني: القواعد الاجرائية والقواعد الجزائية.....72

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحقيق القضائي.....72
المطلب الثاني: تعاون الجزائر مع المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة الجمركية..87
ملخص الفصل الثاني:.....93
خاتمة:.....95
ملخص:.....99
Abstract:.....100
المصادر والمراجع:.....103
الفهرس:.....110